امر عدد 1141 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 يتعلق باعداد البائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض 4345
امر عدد 1075 لسنة 1983 مؤرخ في 17 نوفمبر 1983 (اصلاح غلط) 4345
تسمية مندوبين جهويين 4346
تسمية رئيسي مصلحة 4346

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية الرئيس المدير العام لديوان التكوين والترقية المهنية 4346
تسمية الرئيس المدير العام لديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج 4346

وزارة الصحة العمومية

قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 28 نوفمبر 1983 تتعلق بتفويض حق الامضاء 4346

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 1105 لسنة 1983 مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية 4360

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

اعلان صرف عدد 1 4362

ميزانيات

(دواوين وشركات قومية وذات اقتصاد مشترك)

موازنة الشركة القومية للفولاذ 4363

إعلانات

اعلانات 4365
اشهار ومناقصات 4381

القوانين

قانون عدد 112 لسنة 1983

مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (1) ،

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب :

اصدرنا القانون الاتي نصه :

العنوان الاول
احكام عامة

الفصل 1 ـ ينطبق هذا النظام الاساسي العام على جميع الاعوان المستخدمين باي عنوان كان بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ولا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء والعسكريين واعوان قوات الامن الداخلي واعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يخضعون الى نصوص متميزة

الفصل 2 ـ تضبط الانظمة الاساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الاعوان وتتخذ هذه الانظمة الاساسية الخاصة في صيغة امر

وفيما يخص اعوان السلك الديبلوماسي واعوان السلك الاداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية واعوان سلك التعليم واعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للادارة الجهوية واعوان سلك المصالح النشيطة للقمارق واعوان سلك المصالح النشيطة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 1983

للغابات واعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العموميه التابعين للوزارة الاولى واعوان سلك المراقبه العامه للماليه التابعين لوزارة الماليه واعوان سلك الاطباء ومن يوازيهم واعوان السلك التقني فانه يمكن للانظمه الاساسيه الخاصه بهم ان تخالف بعض احكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الاعوان

الفصل 3 ـ على العون العمومي ان يتجنب اثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شانه ان يخل بكرامه الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطه الدوله وفرض احترامها

الفصل 4 ـ الحق النقابي معترف به للاعوان العموميين ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لاحكام مجلة الشغل ان تتقاضى لدى اي محكمة .

وعلى كل منظمة نقابيه للموظفين ان تودع خلال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الاساسي وقائمه مسيريها لدى السلطة الاداريه التي يرجع اليها بالنظر الاعوان العموميون المدعوون للانخراط فيها

الفصل 5 ـ يحجر على كل عون عمومي ان يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتضبط بامر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير ويحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته ان تكون له مباشرة او بواسطه الغير وتحت اي تسميه كانت مصالح بمؤسسه خاضعة لمراقبة ادارته اذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاله

وعندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم اعلام في ذلك الى الادارة التي يتبعها العون

وعند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الادارة

الفصل 6 ـ كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الاداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول ازاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من اوامر

ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسوه من اي مسؤولية ملقاة على عاتقه

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فان كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه اثناء ممارسة وظيفته او بمناسبة مباشرته لها

وكل اختلاس او احالة للغير لاوراق المصلحة او وثائقها محجر تحجيرا باتا اذا كان مخالفا للتراتيب

ولا يمكن ان يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر او ان يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة الا برخصة كتابية من رئيس الادارة التي يتبعها

الفصل 8 ـ كل خطا يرتكبه عون عمومي اثناء ممارسة وظيفته او بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تاديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي

واذا وقع تتبع عون من طرف الغير من اجل خطا وظيفي يجب على الادارة ان تتحمل ما قد يصدر ضده من احكام بغرم الضرر

الفصل 9 ـ للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض اليه من تهديد او هضم جانب او شتم او ثلب

والادارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة وظيفته وعند اللزوم بجبر الضرر الناتج عن ذلك

وتحل الدوله او الجماعة العمومية الملزمه طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقه محل المعتدى عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التهديد او الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها

ولها في سبيل التحصيل على ما ذكر حق الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها بالقيام بالحق الشخصي عند اللزوم لدى المحكمه الزجرية

الفصل 10 ـ يجب ان يحتوي الملف الشخصي للعون العمومي على جميع الاوراق المتعلقه بحالته المدنيه وحالته العائليه وكذلك الاوراق التي تهم حالته الادارية ويجب تسجيل هذه الاوراق وترقيمها وترتيبها بدون انقطاع

ولا يمكن باي حال ان يتضمن الملف الشخصي ما يشير الى الافكار السياسية او الفلسفية او الدينية للمعني بالامر

الفصل 11 ـ ليس هناك اي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الاحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد

الفصل 12 ـ تحدث بكل ادارة لجنة او عدة لجان ادارية متناصفة يكون اعضاؤها الممثلون للاعوان منتخبين

ولهذه اللجان اهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون فيما يتعلق بالترسيم واعطاء الاعداد والترقية والنقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الاقامة والتاديب المتعلقة بالاعوان العموميين

ويضبط تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة بامر بعد اخذ راي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

الفصل 13 ـ لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الحق

في مرتب بعد انجاز العمل . ويضبط هذا المرتب بامر بعد اخذ راي وزير المالية

ويتمتع هؤلاء الاعوان علاوة عن ذلك بانظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون

الفصل 14 ـ لا يمكن تخويل اي غرامة او منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الاساسي العام اذا لم يصدر في شانها امر بعد اخذ راي وزير المالية

الفصل 15 ـ يسهر الوزير الاول على تطبيق هذا النظام الاساسي العام ويرأس المجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذي يضبط تركيبه وتسييره بامر

ويبدي هذا المجلس رايه خاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير وتكاليف مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك بتطوير وسائل وفنيات العمل والنظام الاساسي والحياة المهنية وظروف العمل وانتاجيه الاعوان

العنوان الثاني

الموظفون

الباب الاول

التعريف

الفصل 16 ـ يكون الموظف تجاه الادارة في حالة نظامية وترتيبية وينتمي الموظف الى سلك يشتمل على رتبة او اكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين

ويشمل السلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الاساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب . ويقع تصنيف الموظفين الى اربعة اصناف حسب الترتيب التنازلي ومعرفة بالحروف « أ » و « ب » و « ج » و « د » يقع ضبطها بامر

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 17 ـ لا يمكن لاي شخص ان يعين في خطة موظف للدولة او لجماعة عمومية محلية او لمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية :

1) اذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية

2) اذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والاخلاق ،

3) اذا لم يكن في وضع مطابق لاحكام القانون المتعلق بالتجنيد

4) اذا لم يكن له من العمر ثمانية عشر سنة على الاقل

5) اذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح اليها

الفصل 18 ـ يقع الانتداب ضمن كل خطة من خطط الاصناف « أ » ، « ب » و « ج » عندما تكون هذه الخطط في متناول المترشحين الخارجيين عن الادارة حسب الاساليب التالية :

1) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها والذين كانت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي الخاص بهذه المدرسة

ب ـ عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين المتحصلين على شهادات او الذين انهوا دراسات طبقا لما نصت عليه الانظمة الاساسية الخاصة

2) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها وذلك على النحو التالي :

أ ـ بنسبة اربعين بالمائة عن طريق الترقية من بين :

الموظفين الاكثر جدارة والمرسمين في الرتبة التي دونها مباشرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين وقع تنظيمها من طرف الادارة وتضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام

ـ الموظفين الذين لهم على الاقل خمس سنوات اقدمية في الرتبة التي دونها مباشرة من نفس السلك والذين اجتازوا بنجاح اختبارات مناظرة داخلية

ب ـ بنسبة عشرة بالمائة عن طريق الترقية بالاختيار من بين الموظفين البالغين من العمر اربعين سنة على الاقل والذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة التي دونها مباشرة من نفس السلك وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون على ان لا تقع هذه الترقية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف

وتجرى المناظرتان الخارجية والداخلية بالاختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل في آن واحد . وتنظر في قيمة مواد المناظرتين لجنة امتحان واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول

الفصل 19 ـ يقع انتداب اعوان الصنف « د » عن طريق المناظرة بالمواد حسب الاساليب المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة بهم

الفصل 20 ـ يجب على كل مترشح نجح في مناظرة ان يكون تحت كامل تصرف الادارة بغية تسميته وتعيين مقر عمله واذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة

الباب الثالث

اعطاء الاعداد والتدرج

القسم الاول

اعطاء الاعداد

الفصل 21 ـ يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة او الحاق عدد جملي مرقم يعبر عن مردوده المهني

ويرجع حق اعطاء الاعداد لرئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف

الفصل 22 ـ يطلع الموظف المعني بالامر على العدد المرقم ويمكنه عندئذ ان يطلب من اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر ان تدعو السلطة التي لها حق اعطاء الاعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم

القسم الثاني

التـــــدرج

الفصل 23 ـ يكون التدرج من درجة الى الدرجة الموالية مباشرة

الفصل 24 ـ يقع التدرج بصفة آلية حسب المدة المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة وذلك باستثناء احكام الفصول 50 و 51 و 68 و 69 و 70 من هذا القانون

الباب الرابع

مـــدة العمـــل

الفصل 25 ـ تتراوح مدة العمل السنوي الفعلي للموظفين بين 2000 و 2400 ساعة الا انه يمكن لبعض الاصناف من الاعوان الشاغلين لبعض الوظائف تحددها الانظمة الاساسية الخاصة العمل نصف الوقت وتضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام

الفصل 26 ـ ان ايام الاعياد التي تخول للموظفين الحق في عطلة يقع ضبطها بامر

العنوان الفرعي الاول

الموظف المترسم

الباب الاول

التعـــريـــف

الفصل 27 ـ يعتبر موظفا مرسما من وقع تعيينه في خطة دائمة وتم ترسيمه في رتبة دائمة منصوص عليها باطارات الادارة التي يرجع اليها بالنظر

الباب الثاني

التـــرقيـــة

الفصل 28 ـ تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها الى الرتبة العليا الموالية مباشرة

وتقع هذه الترقية حسب الاساليب التالية :

أ ـ اثر مناظرة داخلية او امتحان مهني او مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الادارة

ب ـ بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع اعدادها بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة المختصة وتشتمل هذه القائمة على جميع الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية

ويقع تقييم جدارة الموظف المعني بالامر باعتبار معدل الاعداد المهنية للثلاث سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها اعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها واقدميته في الرتبة . وتضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام

ويمكن للجان الترقية ان تطلب الاستماع الى ملاحظات الموظف المعني بالامر

ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الاقدمية العامة واذا تساوت اقدمياتهم فحسب التقدم في السن

وللوزير كامل الحرية لادخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للاعوان المنتمين لصنفي « أ » و « ب »

ويختم الوزير المعني بالامر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 29 ـ تقع التسميات في الرتبة المنجرة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون

الفصل 30 ـ تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقا للتراتيب

الفصل 31 ـ بالنسبة لكل رتبة لا يمكن اعداد سوى قائمة كفاءة واحدة كل سنة

الفصل 32 ـ يجب على كل موظف انتفع بترقية في الرتبة ان يقبل الخطة التي تسند اليه ضمن رتبته الجديدة واذا رفض ذلك يمكن الغاء تسميته بعد استشارة اللجنة المتناصفة المختصة

الفصل 33 ـ يرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الاصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة

ويحتفظ الموظف بالاقدمية في الدرجة التي تحصل عليها في حالته القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيته يعادل او يقل عن الامتياز الذي كان يحصل عليه من تدرج عادي ضمن رتبته القديمة

الفصل 34 ـ ان تركيب اللجان الادارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الاحوال لموظف ان يدعي لابداء اقتراحات تتعلق بموظف من رتبة اعلى

الباب الثالث

العطـــــل

القسم الاول

احكـــام عـامـــة

الفصل 35 ـ تمنح العطل من طرف رؤساء الادارات او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ولا يمكن لاي موظف ان ينقطع عن ممارسة وظائفه الا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجيء وبشرط ان تقع تسوية ذلك فيما بعد

وينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لاحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان ايام الغيابات علاوة على العقوبات التاديبية ان اقتضى الامر

وتنقسم العطل الى :

1) عطل ادارية وتشمل عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية ،

2) عطل لاسباب صحية وتشتمل على عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الامد وعطل الولادة وعطل الامومة ،

3) عطل للتكوين المستمر ،

4) عطل بدون مرتب ،

ولا تدخل عطل المرض في حساب مدة العطل الادارية والعكس بالعكس

ويمكن ان تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض

اما عطلة المرض فلا يمكن ان تعقب عطله الاستراحة الا باذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث والاربعين من هذا القانون

الفصل 36 ـ يحجر على الموظف المنتفع بعطلة ان يمارس اي نشاط بمقابل وفي صورة المخالفة يمكن تطبيق الفصل 56 من هذا القانون

القسم الثاني

العطل الادارية

اولا : عطل الاستراحة

الفصل 37 ـ لكل موظف مباشر لعمله الحق :

1) في عطلة يوم واحد في الاسبوع

2) في عطلة استراحة خالصة الاجر مدتها شهر واحد عن كل سنة عمل منجز

ويمكن ان تمنح عطل الاستراحه ابتداء من اول جانفي من كل سنة وان توزع حسب ضرورة العمل وللادارة كل الحرية لهذا الغرض ويمكنها علاوة على ذلك ان تعترض على كل تقسيم لعطلة الاستراحة السنوية

ويتمتع الموظفون الذين لهم اطفال في كفالتهم بالاولوية في اختيار مدة عطلة الاستراحة السنوية

الفصل 38 ـ يمكن للموظفين ان يطلبوا تاجيل عطلهم السنوية . غير ان هذا التاجيل لا يرخص فيه لاكثر من السنتين الموليتين للسنة التي يستحق الموظف فيها لعطلة .

الفصل 39 ـ يمكن ان يحال على مجلس التاديب الموظف الذي لا يلتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء احكام الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون

ثانيا : العطل الاستثنائية

الفصل 40 ـ يمكن ان تمنح عطل استثنائية مع الإحتفاظ بكامل المرتب وبدون ان تدخل في حساب عطل الاستراحة

1) للقيام باحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة اللازمة لذلك ،

2) للقيام بمناسك الحج ، ولا يمكن ان تمنح هذه العطلة الاستثنائية الا لمدة شهر على اقصى تقدير طيله موسم الحج ولمرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ،

3) للقيام بواجبات عائلية ملحة وفي حدود 6 ايام في السنة ،

4) بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة ، ومدة هذه العطلة يومان من ايام العمل تكون في اجل ينتهي بموفى عشرة ايام من تاريخ الولادة ولا تعطى ولادة توامين او توائم الحق الا في عطله واحدة من هذا الصنف

5) بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعيه والقومية والدولية او اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظفين الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفه قانونية او لفائدة الاعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة

6) بمناسبة انعقاد مؤتمرات الاحزاب السياسية والمنظمات القومية ومنظمات الشباب

7) بمناسبه الاستدعاء الى مباريات دولية وذلك لفائدة الموظفين المنتمين الى الفرق القومية الرياضية ، وتمنح هذه العطلة بطلب من وزير الشباب والرياضه

وتساوي مدة العطل المنصوص عليها بالفقرات 5 و 6 و 7 من هذا الفصل مجموع الايام المذكورة بالاستدعاءات يضاف اليها عند الاقتضاء آجال السفر اللازمة

القسم الثالث

العطل لاسباب صحية

اولا : عطل المرض العادي

الفصل 41 ـ يمكن للموظف ان يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه

ويجب ان يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه

وتقوم الادارة بكل مراقبة تراها صالحه بواسطة طبيب للصحة العمومية او الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض

وبصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تاذن الادارة باتخاذ جميع اجراءات المراقبه الادارية للتحقق من ان الموظف لا يستعمل عطلته الا للتداوي

ولا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض ان يغادر محل اقامته العادي الا برخصة من ادارته باستثناء حالة التاكد التي يجب اثباتها

الفصل 42 ـ لا يمكن ان تتجاوز مدة عطلة المرض العادي ستة اشهر منها شهران بكامل المرتب واربعة اشهر بنصف المرتب لكل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما

والموظف الذي تحصل خلال فترة مدتها ثلاثمائة

وخمسة وستون يوما على عطل مرض جملتها ستة اشهر ولم يتمكن عند انتهاء العطله الاخيرة من استئناف عمله يوضع وجوبا او بطلب منه في حالة عدم المباشرة او يحال على التقاعد اذا ثبت انه عاجز بصفة نهائية عن ممارسه عمله

ويحتفظ الموظف بكامل المنح ذات الصبغة العائلية خلال مدة عطلة المرض العادي بنصف المرتب

الفصل 43 ـ عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوما لكل فترة مدتها ثلاثمائه وخمسه وستون يوما تمنح مباشرة من طرف رئيس الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة العموميه ذات الصبغة الادارية

وفي جميع الحالات الاخرى فان عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوما لا يمكن ان تمنح من طرف رئيس الادارة المعنية الا بناء على راي بالموافقه من لجنه طبية يضبط تركيبها وتسييرها بامر

ثانيا : عطل المرض طويل الامد

الفصل 44 ـ يمكن منح عطل المرض طويل الامد لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاداريه ، المباشرين او في عطله مرض عادي والمصابين بمرض من الامراض التي تضبط قائمتها بامر بعد اخذ راي المجلس الاعلى للوظيفه العمومية والاصلاح الاداري

ولا يمكن باي حال من الاحوال منح هذه العطل اذا ما تبين ان هذه الامراض ناتجة عن تناول المشروبات الكحولية او عن استعمال المخدرات

وتمنح هذه العطل من طرف رئيس الادارة التي يرجع اليها الموظف بالنظر اما بطلب من المعني بالامر واما بمبادرة من الادارة وذلك بناء على راي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بامر

الفصل 45 ـ تمنح عطلة المرض طويل الامد لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات بكامل المرتب وسنتان بنصف المرتب

ثالثا : احكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 46 ـ اذا حصلت الاصابة بالمرض او تفاقم المرض اثناء مباشرة العمل او كان المرض ناتجا عن اقدام الموظف بتفان على عمل لفائدة الصالح العام او من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظف بكامل مرتبه الى ان يصبح قادرا على استئناف عمله وله الحق في كل هذه الحالات في استرجاع اجرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض او الحادث

واذا ثبت ان الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة اصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فانه تقع احالته على التقاعد وفي هذه الحالة له الحق في التمتع بجراية عمرية من اجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد

الفصل 47 ـ ان عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهوريه ينبغي ان يرخص فيها مسبقا من طرف رئيس الادارة المعنية باستثناء الحالات الاستعجالية

رابعا : عطلة الولادة وعطلة الامومة

الفصل 48 ـ تنتفع الموظفات بعد الادلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة

وفي نهاية هذه العطلة يمكن ان تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة امومة لمدة لا تتجاوز اربعة اشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية اطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الادارة

القسم الرابع

عطلة التكوين المستمر

الفصل 49 ـ يمكن للموظف ان يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الادارة

وتضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام

القسم الخامس

العطلة بدون اجر

الفصل 50 ـ يمكن ان تمنح للموظف عطل بدون اجر لا تتجاوز مدتها ثلاثه اشهر خلال السنه ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية

التاديب

الفصل 51 ـ يرجع حق التاديب الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف وتشتمل العقوبات التاديبية التي يمكن ان تسلط على الموظفين على :

عقوبات من الدرجة الاولى وهي :

1) الانذار
2) التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

1) تاخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 اشهر وسنة على اقصى تقدير
2) النقله الوجوبية مع تغيير الاقامة
3) الرفت المؤقت لمدة اقصاها ثلاثه اشهر مع الحرمان من المرتب
4) العزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد

ويقع اتخاذ العقوبات من الدرجة الاولى بقرار معلل بعد الاستماع الى الموظف المعني بالامر وبدون استشارة مجلس التاديب

ولا يقع اتخاذ العقوبات من الدرجة الثانية الا بقرار معلل بعد استشارة مجلس التاديب

وتقوم اللجان الادارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التاديب وعندئذ يغير تركيبها طبقا لاحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون

ويحال الموظف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب يبين بصفة واضحة الافعال المنسوبة للموظف وعند الاقتضاء الظروف التي وقع فيها ارتكابها

الفصل 52 ـ للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمه وأخذ نسخ منها

وعلاوة على ذلك فله الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي

ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الادارة وينبغي على الموظف ان يصرح كتابيا بانه قام بهذا الاطلاع او أنه تنازل عنه بمحض ارادته

ويمكنه ان يقدم لمجلس التأديب ملاحظات كتابية او شفاهية وان يستحضر شهودا وان يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه وللادارة ايضا الحق في استحضار الشهود

ويجب استدعاء الموظف كتابيا وفي اجل ادناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب

الفصل 53 ـ اذا رأى المجلس انه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شأن الاعمال المنسوبة للموظف او الظروف التي ارتكبت فيها تلك الاعمال يمكن له ان يأذن باجراء بحث

الفصل 54 ـ بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة وعند الاقتضاء على البيانات الشفاهية التي ادلى بها المعني بالامر والشهود ومن تولى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تم اجراؤه يبدي مجلس التأديب رايا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب اجتهاده الافعال المنسوبة للموظف محل التتبع ويحيل فورا هذا الراي الى السلطة التي لها حق التأديب

الفصل 55 ـ يجب على مجلس التأديب ان يعطي رأيه في اجل شهر من تاريخ تعهده ويمدد هذا الاجل لشهرين اذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التأديب

الفصل 56 ـ في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك باخلاله بالواجبات المهنية او بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فانه يقع ايقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك باذن من رئيسه المباشر على ان يعلم هذا الاخير حالا بذلك رئيس الادارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم

وفي صورة ما اذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة او جناية وخاصة اذا تعلق الامر بالارتشاء او اختلاس اموال عمومية او الزور او افشاء السر المهني فانه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية

وفي كل الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في اجل اقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ مفعول قرار الايقاف عن العمل

واذا لم يعزل الموظف عند انتهاء اجل الثلاثة اشهر المذكورة اعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الايقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت ..رفت عند الاقتضاء

الفصل 57 ـ تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبيه بالملف الشخصي للموظف المعني بالامر ولا تحفظ به ايضا الاراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها وذلك طبقا لاحكام الفصل العاشر من هذا القانون

الفصل 58 ـ للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية ان يقدم الى رئيس الادارة مطلبا يرمي الى ان يمحي من ملفه كل اثر للعقاب الذي ناله .

واذا تبين ان السلوك العام للمعني بالامر اصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ اعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد .

ويمكن للموظف الواقع عزله اثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام او بعفو تشريعي خاص ، ان يطلب ارجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال فانه يمكن للادارة ان تعيد ادماجه برتبته الاصلية وبالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل .

الباب الخامس

حالات الموظف

الفصل 59 ـ يجب ان يكون كل موظف في حالة قانونية وهذه الحالات هي الآتية :

1) المباشرة
2) الالحاق
3) عدم المباشرة
4) تحت السلاح .

القسم الاول

المباشرة

الفصل 60 ـ حالة المباشرة هي حالة الموظف الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف احدى الخطط المقابلة لرتبته .

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمتع بعطلة ممنوحة مع استحقاق كامل الاجر او نصفه مهما كان نوعها .

القسم الثاني

الالحاق

الفصل 61 ـ الالحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الاصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

ويقرر الالحاق بطلب من الموظف او وجوبا حسب

الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون .

والالحاق اساسا قابل للالغاء .

ولا يمكن ان يقع الالحاق الا :

1 ـ لدى ادارة او جماعة عمومية محلية او مؤسسة عمومية او شركة قومية او شركة ذات راس مال مشترك .

وفي هذه الحالة يكون الالحاق بقرار صادر عن رئيس الادارة التي يرجع اليها الموظف بالنظر بعد موافقة رئيس الادارة التي سيلحق لديها الموظف .

2 ـ لدى منظمة قومية .

3 ـ لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظفين المعينين للعمل لدى الحكومات الاجنبية او المنظمات الدولية .

4 ـ لممارسة وظيفة عضو للحكومة او خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب .

ويقرر الالحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة بقرار من الوزير الاول .

ولا يقرر الالحاق بطلب من الموظف الا بعد قضاء سنتين عملا مدنيا وفعليا على الاقل .

ويجرى على الموظف الملحق الحجز القانوني من اجل جرايه التقاعد .

وتحمل المنحة القانونيه التكميلية لتكوين جراية التقاعد على كاهل الادارة او الجماعة العمومية او المؤسسه التي الحق لديها الموظف غير ان الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المنحة .

الفصل 62 ـ يمكن ان يقرر الالحاق لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويمكن للموظف في نهاية الالحاق اما ان يرجع الى السلك الاصلي الذي ينتمي اليه واما ان يدمج باطارات الادارة او المؤسسة التي الحق لديها وذلك حسب شروط يقع ضبطها بامر .

وينتهي الالحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد والستين من هذا القانون .

الفصل 63 ـ يبقى الموظف الملحق خاضعا للنظام الاساسي الخاص بالسلك الاصلي الذي ينتمي اليه الا انه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب الحاقه .

ويمكن تعويض الموظف الملحق ضمن السلك الاصلي الذي ينتمي اليه .

وتعطى له الاعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الادارة التي الحق لديها وتحال بطاقة هذه الاعداد على رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف المعني بالامر .

الفصل 64 ـ عند انتهاء الالحاق يرجع الموظف وجوبا الى السلك الاصلي الذي ينتمي اليه ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله اولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل الحاقه .

واذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الاصلي الذي ينتمي اليه يمكن ارجاعه لهذا السلك بصفه زائدة على العدد المحدد على ان يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث اول شغور بالرتبة المعنية بالامر .

الفصل 65 ـ الموظف الذي يسمى متربصا في رتبة غير الرتبة التي ينتمي اليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة الحاق كامل مدة التربص الذي يخضع له في الخطة المعنية بالامر .

وعند ترسيمه في الرتبة الجديدة ينبغي ان يحذف من السلك الاصلي الذي كان ينتمي اليه .

الفصل 66 ـ في صورة تحويل مصلحة او نشاط عمومي من ادارة الى اخرى او في صورة ادخال اللامحورية او اللامركزية على مصلحه اداريه فان الموظفين بهذه المصلحه يقع وجوبا اما الحاقهم واما نقلتهم بدون استشارة اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

ويقرر هذا الالحاق او النقلة بقرار من الوزير الاول باقتراح من رؤساء الادارات المعنية بالامر .

الفصل 67 ـ بقطع النظر عن الالحاق فان الموظفين الذين تكون رتبتهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الادارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية يمكن نقلتهم بطلب منهم او وجوبا من ادارة الى اخرى .

وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الادارتين المعنيتين بالامر واذا كانت النقلة وجوبية بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

وفيما يخص الموظفين غير المشار اليهم بالفقرة الاولى اعلاه فان النقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الاقامة لا تقع الا بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

القسم الثالث

حالة عدم المباشرة

الفصل 68 ـ عدم المباشرة هي حالة الموظف الموضوع خارج الادارة التي يرجع اليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الاصلي الذي ينتمي اليه الا انه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

وتقرر الاحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة

العمومية ذات الصبغة الادارية المعنية بالامر اما وجوبا او بطلب كتابي من الموظف .

ولا تخول حالة عدم المباشرة الحق في اي مرتب .

ويحتفظ الموظف المعني بالامر بحقوقه المكتسبة في السلك الاصلي الذي ينتمي اليه في تاريخ احالته على عدم المباشرة .

الفصل 69 ـ لا تقرر الاحالة الوجوبية على عدم المباشرة الا لاسباب صحية وبعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة الادارية وذلك عندما يكون الموظف غير قادر على استئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي او عطلة مرض طويل الامد ومدة الاحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن ان تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة وعند انتهائها يجب :

ـ اما ان يرجع الموظف لاطارات ادارته الاصلية بشرط ان يدلي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر .

ـ او يحال على التقاعد .

ـ او يشطب على اسمه من الاطارات عن طريق الاعفاء اذا لم يكن له حق في جراية التقاعد وذلك بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

الفصل 70 ـ لا تمنح الاحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف الا اذا توفرت لديه اقدمية سنتين على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الاحالة وفقا للاحكام التالية :

1 ـ لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من اجل حادث او مرض خطير اصاب قرينه او احد اصوله او فروعه .

2 ـ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بابحاث او دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة .

3 ـ لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد او عدة اولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم او كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة .

4 ـ لمدة اقصاها خمس سنوات لاغراض شخصية .

الفصل 71 ـ يمكن احالة الموظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة وذلك بقرار من الوزير الاول وحسب الشروط التالية :

ـ لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية او دعي للعمل بالخارج .

ـ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب .

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الاعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب تقع اعادة ادماجهم وجوبا في اطارهم الاصلي في الرتبة او الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ احالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب الى ان تقع تسوية وضعيتهم الادارية وذلك بتسميتهم في حصة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب .

وفي صورة عدم وجود شغور في اطارهم الاصلي تقع اعادة ادماجهم ولو فوق العدد المحدد .

ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين به سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من اجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في اطارهم الاصلي .

ويتحمل مجلس النواب الاعانة الموافقة لفائدة صندوق التقاعد كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الاساس .

وفي وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعني بالامر التمتع بالمرتب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد . وتضبط بامر شروط تطبيق هذه الاحكام .

الفصل 72 ـ يمكن لرئيس الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية ان يأذن في كل وقت باجراء الابحاث اللازمة للتحقق من ان نشاط الموظف المعني بالامر يوافق فعلا الاسباب التي احيل من اجلها على عدم المباشرة بطلب منه .

الفصل 73 ـ يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة ان يلتمس ارجاعه للوظيفة في اجل الشهرين على الاقل قبل انتهاء مدة الاحالة على عدم المباشرة .

ويمكن للادارة ان تعتبر الموظف قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية اذا لم يلتمس ارجاعه للوظيفة في هذه الآجال .

واذا احيل الموظف على عدم المباشرة بطلب منه للاسباب المنصوص عليها بالفصل سبعين باستثناء الاغراض الشخصية فان ارجاعه يتم وجوبا الى سلك الاصلي ولو بصفة زائدة ويقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث اول شغور في السلك الذي ينتمي اليه المعني بالامر .

واذا احيل الموظف على عدم المباشرة لاغراض شخصية فان ارجاعه للوظيفة لا يتم الا عند شغور الخطة .

واذا لم يتم ارجاع الموظف للوظيفة لعدم شغور الخطة فانه يمكن اعتباره في حالة عدم مباشرة الى ان يتم ارجاعه للعمل وجوبا عند اول شغور .

الفصل 74 ـ ان الموظف المحال على عدم المباشرة والذي يرفض عند ارجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن اعفاؤه بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

القسم الرابع

حالة الموظف « تحت السلاح »

الفصل 75 ـ ان الموظف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد يوضع في حالة خاصة تدعى « تحت السلاح » .

ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

ويرجع وجوبا عند تسريحه الى السلك الاصلي الذي ينتمي اليه ولو بصفة زائدة على ان يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث اول شغور بالرتبة المعنية بالامر .

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 76 ـ ان الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي الى التشطيب على اسم الموظف من الاطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن :

1 ـ فقدان الجنسية التونسية او الحقوق المدنية

2 ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

3 ـ الاعفاء

4 ـ العزل

5 ـ الاحالة على التقاعد .

الفصل 77 ـ لا تنتج الاستقالة الا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة اطارات ادارته بصفة نهائية .

ولا يكون لها مفعول الا اذا قبلت من طرف رئيس الادارة المعنية .

واذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظف ان يرفع امره الى اللجنة الادارية المتناصفة التي تبدي رايا معللا وتحيله على السلطة ذات النظر .

الفصل 78 ـ قبول الاستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من القيام بالدعوى التاديبية بسبب افعال قد تكتشفها الادارة بعد هذا القبول .

الفصل 79 ـ ان الموظف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة يمكن ان يتعرض لعقوبة تاديبية .

الفصل 80 ـ الموظف الذي قبلت استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من طرف الادارة الا اذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية بدون اي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظف .

الفصل 81 ـ ان الموظف الذي يثبت قصوره المهني يتخذ في شانه ما يلي :

* اما ان ينقل لاطار مماثل بادارة اخرى
* او يحال على التقاعد
* او اذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستحقاق جراية التقاعد يقع ادماجه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع اعادة ترتيبه بهذا الاطار .
* او يقع اعفاؤه .

وفي كل الحالات يقع اتخاذ القرار من طرف رئيس الادارة بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر التي تبت في الموضوع كما لو كان الامر يتعلق بالتاديب .

وفي صورة الاعفاء واذا لم يكن للمعني بالامر الحق في التمتع بجراية التقاعد فانه ينتفع بغرامة اعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة خدمات مدنية فعلية وبدون ان تفوق هذه الغرامة مرتب اثني عشر شهرا .

الفصل 82 ـ لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الاسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون او الذي احيل على عدم المباشرة ان يمارس بنفسه او بواسطة الغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الادارة .

وتضبط بامر مدة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسليطها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الاحكام .

الفصل 83 ـ تنطبق احكام الفصل السابع من هذا القانون على الموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيفة .

الفصل 84 ـ يمكن للموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة مهامه والذي له خمسة وعشرون عاما على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية ان تسند له بامر الصفة الشرفية في الرتبة الموالية مباشرة لرتبته الاصلية .

وبنفس شرط الاقدمية في الخدمة يمكن ان تمنح الصفة الشرفية للموظف الذي بدون ان يغادر الادارة نهائيا قد ينفصل عن الانتماء الى سلك معين .

العنوان الفرعي الثاني

الموظف المتربص

الباب الاول

التعريف

الفصل 85 ـ الموظف المتربص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة باطارات الادارة التي يرجع اليها بالنظر ويقوم بتربص قبل ترسيمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الاساسي الخاص المنطبق عليه .

الباب الثاني

شروط الترسيم

الفصل 86 ـ تضبط الانظمة الاساسية الخاصة شروط التربص والترسيم .

وحددت مدة التربص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للاعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الاقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين او متعاقدين .

الا انه اذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء اجل اربع سنوات من تاريخ الانتداب فان الموظف يرسم وجوبا .

الباب الثالث

العطل

الفصل 87 ـ ينتفع الموظف المتربص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظف المترسم باستثناء العطل من اجل التكوين المستمر .

غير انه بالنسبة للسنة الاولى من الخدمة فان مدة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كل شهر عمل للمدة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الاول للعمل الحق في نصف يوم عطله عن كل ستة ايام كاملة .

الفصل 88 ـ تنسحب على الموظف المتربص الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظف المترسم والمتعلقة بالتاديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

العنوان الثالث

العملة

الباب الاول

التعريف

الفصل 89 ـ يشتمل سلك العملة الخاضع لاحكام هذا العنوان على :

ـ العملة المتربصين

ـ العملة المترسمين

وينقسم سلك العملة الى وحدات واصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة اصناف وكل صنف ينقسم الى درجات .

الباب الثاني

العامل المتربص

الفصل 90 ـ العملة المتربصون هم الذين انتدبوا لشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد اطارات الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية ويقومون قبل ترسيمهم وحسب الشروط المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة بتربص لمدة سنتين .

ويجب ان تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون والشروط الاخرى التي تنص عليها الانظمة الاساسية الخاصة

الفصل 91 ـ لا يمكن ترسيم العامل المتربص الا اذا توفرت فيه شروط الترسيم المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة .

وعند نهاية التربص يقع بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمه او اعفاؤه او ترتيبه بالصنف الادنى .

الا انه اذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء اجل اربع سنوات من تاريخ الانتداب فان العامل يرسم وجوبا .

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 92 ـ لا يمكن انتداب العملة الا بعد اختبار لمؤهلاتهم او بعد امتحان صناعي تضبط كيفياته بالانظمة الاساسية الخاصة .

الباب الرابع

التدرج

الفصل 93 ـ يكون تدرج العملة من درجة الى الدرجة الموالية مباشرة بنفس الصنف ويتم بنفس الشروط التي تنطبق على الموظفين ووفقا للقواعد المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة .

الباب الخامس

الترقية

الفصل 94 ـ تكون الترقية من صنف الى الصنف الموالي مباشرة .

وتتم :

1) اما بالاختيار بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

2) واما بعد النجاح في اختبار المؤهلات او امتحان صناعي وتضبط الانظمة الاساسية الخاصة شروط الترقية .

البثاب السادس

الادماج

الفصل 95 ـ يمكن ادماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن اطارات الموظفين وتضبط بمقتضى امر شروط هذا الادماج .

الباب السابع

التأديب واعطاء الاعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفه

الفصل 96 ـ تنطبق على العملة الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلقة بالتأديب واعطاء الاعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين .

الباب الثامن

مدة العمل

الفصل 97 ـ ضبطت مدة العمل بالنسبة للعمله بثمانيه واربعين ساعه في الاسبوع .

العنوان الرابع

الاعوان الوقتيون

الباب الاول

التعريف

الفصل 98 ـ يعتبر وقتيين الاعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركه الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها اما ليشغلوا خطة شاغرة باطارات الادارة لنقص في الاعوان المترسمين او لتعويض عون مترسم لمدة محدودة او للقيام باعمال عرضية او طارئة .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 99 ـ يجب ان تتوفر في الاعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الباب الثالث

التدرج

الفصل 100 ـ ينتفع الاعوان الوقتيون طيلة مدة انتدابهم بالتدرج حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة .

الباب الرابع

التأديب

الفصل 101 ـ تشتمل العقوبات التاديبية المنطبقة على الاعوان الوقتيين على :

1 ـ الانذار
2 ـ التوبيخ
3 ـ التوقيف عن العمل مع الحرمان من الاجر ولمدة لا تتجاوز شهرا
4 ـ العزل .

الفصل 102 ـ تقرر العقوبات من طرف رئيس الادارة المعنيّة بناء على تقرير بحث بشأن الافعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع الى هذا الاخير .

الباب الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 103 ـ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة للاعوان الوقتيين يكون ناتجا عن :

1 ـ فقدان الجنسية التونسية او الحقوق المدنية .
2 ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونيه .
3 ـ الاعفاء .
4 ـ العزل .
5 ـ الاحالة على التقاعد .

الفصل 104 ـ لا يمكن للعون الوقتي الذي يقدم استقالته ان ينقطع عن عمله الا بعد قبول الاستقاله من طرف رئيس الادارة .

غير انه بالنسبة للاعوان الوقتيين المكلفين بالتدريس لا تكون الاستقالة فعلية الا عند انتهاء السنة الدراسية الجارية .

الفصل 105 ـ ما عدا الحالة التاديبية لا يمكن اعفاء العون الوقتي الا بعد شهر من اعلامه اذا كان له في الخدمة الفعلية ستة اشهر على الاقل .

الباب السادس

العطل

الفصل 106 ـ للاعوان الوقتيين الحق في :

1 ـ عطلة الراحة الاسبوعية
2 ـ العطلة السنوية للاستراحة ومدتها شهر عن كل سنة خدمة
3 ـ عطلة الولادة
4 ـ عطلة الامومة
5 ـ عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وشهرين بنصف المرتب عن كل سنة من الخدمة الفعلية .

الباب السابع

الترسيم

الفصل 107 ـ ينتفع الاعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظفين متربصين او الذين تم ترسيمهم بخطتهم باقدمية تساوي مدة الخدمات التي قضوها بصفة اعوان وقتيين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي .

وتضبط بامر شروط ترسيم الاعوان الوقتيين .

العنـوان الخـامس

الاعـوان المتعـاقـدون

البـاب الاول

التعـريـف

الفصـل 108 ـ يمكن للادارة انتداب اعوان تونسيين عن طريـق التعاقـد للقيام بمأموريات خـاصة لمـدة محـدودة .

ويخضع انتداب الاعـوان المتعاقدين الاجـانب امـا لاحكـام اتفاقـات التعـاون الاداري او التقني او لاحكام العقـود .

البـاب الثـاني

التـاديـب

الفصـل 109 ـ تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقـة على الاعـوان المتعاقـدين علـى :

1 ـ الانـذار

2 ـ التـوبيـخ

3 ـ فسخ العقـد بدون سابـق اعـلام .

الفصـل 110 ـ تقـرر العقوبـات مـن طرف رئيس الادارة العنيـة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هـذا القـانـون .

البـاب الثـالث

العـطـل

الفصـل 111 ـ للاعـوان المتعاقـدين الحـق فـي :

ـ عطلـة الـراحـة الاسبـوعيـة .

ـ عطلـة الاستراحـة بحساب يومين ونصف عن كل شهـر خدمـة فعليـة .

ـ عطلـة الـولادة بنفس التراتيب التي يخضع اليهـا المـوظفـون .

ـ عطلـة المـرض العادي في حـدود شهـر عـن كـل سنـة خـدمـة فعليـة .

البـاب الـرابـع

فسـخ العقـد

الفصل 112 ـ يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من إحـد الطـرفين بشرط التنبيـه قبـل شهـر .

الفصـل 113 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهـذا القانـون وخـاصة القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جـوان 1968 المتعلـق بضبط القـانـون الاسـاسي العـام لاعـوان الدولـة والجماعات العمومية المحليـة والمـؤسسات العمومية ذات الصبغة الاداريـة .

ينشـر هذا القانـون بالرائـد الرسمـي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 ديسمبر 1983

رئيس الجمهـورية التـونسية

الحبيـب بـورقيبـة

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الجمهـورية

بمقتضى امـر مـؤرخ في 9 ديسمبـر 1983 :

منـح وسـام الجمهـوريـة

الصنـف الاول

للسيـد **محمد السنوسي** الرئيـس الاول للمحكمـة الاداريـة

الصنـف الثاني

للسيد **عبد المجيد الشاذلي** رئيس هيئة الرقابة العامة بالوزارة الاولى

للسيد **محمد المنصف القصيبي** المكلف بملفات مجلس الوزراء

الصنف الثالث

للسيد **نجيب بن عبد الله** المكلف بملفـات المجالـس الوزارية المضيقة

والسيد **فاروق كمون** الرئيس المدير العـام للمركـز القومـي للاعـلامية

الـــوزارة الأولى
البنـك المركـزي التـونسـي

تـسـمـيـة

بمقتضى امر عدد 1142 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 :

سمي مستشارين اعضاء بمجلس ادارة البنك المركزي التونسي لمـدة ثلاثة اعوام ابتداء من صدور هـذا الامر السـادة :

- صلاح الدين فرشيو خلفا للسيد صالح بن مباركة
- عبد المجيـد الشاذلي خلفا للسيد عز الـدين شلبي

وزارة الـــداخليـــة

قـرض بـلـدي

بمقتضى امر عدد 1146 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **بـاردو** في ابرام قرض لدى صنـدوق القروض ومسـاعدة الجماعات المحلية قـدره 250.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيـد الطرقات ويتم انجازه خـلال سنتي :

1983 – 100.000 د

1984 – 150.000 د

بمقتضى امر عدد 1147 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **العلا** فـي ابـرام قـرض لدى صنـدوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 50.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 في المائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطـرقات ويتـم انجازه خـلال سنتي :

1983 ـ 25.000 د

1984 ـ 25.000 د

وتضمن جميع الموارد البلدية استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1148 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **جرجيس** في ابرام قرض لـدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 50.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقـات ويقع انجـازه كما يلي :

25.000 د سنة 1983

25.000 د سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلدية استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1149 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلديـة **بنبلة والمنارة** في ابـرام قـرض لـدى صنـدوق القـروض ومسـاعدة الجماعات المحلية قـدره 30.000 د يقع خلاصه فـي مـدة 20 عاما بفائض قـدره 2 في المائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات

وتضمن جميـع الموارد البلدية استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1150 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **هرقلـة** في ابرام قرض لـدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 30.000 دينار يقع خلاصه في مدة 10 اعوام بفائض قـدره : 4 بالمائـة

يخصص هذا القرض لانجاز بناية ذات صبغة صناعية

وتضمن جميع الموارد البلدية استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1151 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **جمـال** في ابرام قرض لـدى صندوق القروض ومساعدة الجماعـات المحليـة قـدره : 68.000 دينار يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره : 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات

وتضمن جميع الموارد البلديـة استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1152 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **سيـدي بوزيـد** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليـة قـدره : 100.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قـدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقع انجـازه كما يلي :

50.000 د في سنة 1983

50.000 د في سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1153 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **بني خلاد** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 40.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقـع انجـازه كما يلي :

10.000 د سنة 1983

30.000 د سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلديـة استخـلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1154 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **مرناق** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 150.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض للتطهير العمومي ويقع انجازه كما يلي :

75.000 د سنة 1983

75.000 د سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1155 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **مجاز الباب** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 60.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقع انجازه كما يلي :

30.000 د سنة 1983

30.000 د سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1156 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **راس الجبل** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 90.000 د ويقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقع انجازه خلال سنتي :

1983 ـ 45.000 د

1984 ـ 45.000 د

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1157 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **قليبية** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره : 100.000 دينار يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره : 2 بالمائة

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقع انجازه كما يلي :

50.000 د في سنة 1983

50.000 د في سنة 1984

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1158 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **مدنين** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 200.000 د يقع خلاصه في مدة 10 اعوام بفائض قدره 4 بالمائة

يخصص هذا القرض لبناء سوق الجملة ويقع انجازه كما يلي :

100.000 ، سنة 1983

100.000 ، سنة 1983

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 1159 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

رخص لبلدية **رفراف** في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 25.000 دينار يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 في المائه

يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

تسمية

بمقتضى امر عدد 1143 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **محمد الهادي كحيلة** متصرف حكومة بمهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والثقافية والاجتماعية ببلدية قابس

وزارة الدفاع الوطني

حالة ادارية

بمقتضى امر عدد 1160 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

يتمتع السيد **محمد الطاهر الجبالي** المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف المكلف بوظائف مدير الادارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركز

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية

بمقتضى امر عدد 1144 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **حسن بن حفيظ** ، مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة العامة بادارة المؤسسات العمومية الصناعية والتصميم بوزارة الاقتصاد الوطني

تنظيم موسم التمور

قـــــرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 يتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1983 ـ 1984

ان وزيـر الاقتصـاد الـوطني ،

بعد اطلاعـه على الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلـق بقمع الغش في التجارة

وعلى الامر المؤرخ في 22 اكتوبر 1953 المتعلـق بمراقبة الانتـاج التونسي المعد للتصدير

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الجمركي

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المـؤرخ في 19 مـاي 1970 المتعلق باساليب ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1971 المـؤرخ في 14 جـانفي 1971 المتعلق بالغاء القانون عدد 41 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتعلق بتسويق التمور

وعلى القانـون عدد 45 لسنة 1974 المـؤرخ في 22 مـاي 1974 المتعلق باحداث المجمع المهني المشترك للتمور

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المـؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمجلة الصرف

وعلى الامـر عدد 134 لسنة 1982 المـؤرخ في 27 جـانفي 1982 المتعلق بكيفية ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات

وعلى القرار المـؤرخ في 28 جـوان 1957 المتعلـق بضبط نسب الارباح الجديدة للبيع بالتفصيل المنطبقة على الغلال والبقول

وعلى القرار المـؤرخ في 19 ديسمبر 1974 الخـاص بالموافقة على الاجهزة ومراقبة مؤسسـات تكيف الغـلال والخضر الطازجـة المعـدة للتصدير وللمصبرات الغذائية

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبـر 1982 المتعلق بتنظيم وسيـر موسم التمور لسنة 1982 ـ 1983

قـــرر مـا ياتـــي :

الفصل 1 ـ حـددت اسعار التمـور الدنيـا لمـوسم 1983/1984 في مستوى الانتاج على النحو التالي :

ـ التمور من نوع دقلـة النـور « موحـد » في فروعهـــا ..... 650،د 0 الكيلوغرام الواحد

ـ التمور من نوع دقلـة النور « تجاري » .... 550،د 0 الكيلوغرام الواحد

ـ الانواع الاخـرى .... السعـــــــر حـــــــر

الفصل 2 ـ تضبـط نسـب الارباح في مستـوى التفصيل طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط نسب الارباح الجديدة للبيع بالتفصيل والمنطبقة على بيع الغلال والبقـول

الفصل 3 ـ يتعـين على مجمعـي التمـور ان يكونـوا محرزين على بطاقـة مجمع للتمـور يسلمها لهم وزيـر الاقتصاد الوطني بعد اخذ راي السلط الجهوية المعنيـة والمجمع المهنـي المشترك للتمـور ويقع تجديد هاتـه البطاقه في كل مـوسم

الفصل 4 ـ يجب ان تكون التمـور المعروضة للبيـع سليمة وجيدة وصالحة للبيع ويحجر عرض التمور مهما كانت نوعيتها وجودتها في صناديق مستعملة غير انـه يمكن اعادة استعمال صنـاديق البلاستيك اذا توفرت فيها الشروط الصحيه المطلوبـة

كما يجب ان توضع بوضوح على الصناديق والعلـب والاكياس كل البيانات المتعلقه بالوزن الصافي ونوعيه التمور وجودتها وكذلك اسم القائم بتكييفهـا

الفصل 5 ـ لا يمكـن ان يقع تصدير التمـور الا عن طريق الاشخاص والذوات المعنويه المحرزين على بطاقـه مهنية لمصدر التمور يسلمها لهم وزير الاقتصاد الوطني بعد اخذ راي المجمع المهني المشترك للتمور

الفصل 6 ـ يمكن ان يطلب البطاقات المهنيـة لمصدر التمـــور :

أ) الاشخاص والذوات المعنويـة المتمتعين بصفه تاجر مصدر والذين اثبتوا قيامهم بالاجراءات الاتية :
ـ الانخراط بالمجمع المهني المشترك للتمور
ـ التصرف في محطة للتكييف مصادق عليهـا
ـ الالتزام بتصدير خلال الموسم الحالي كمية لا تقل عن سبعمائه (700) طن مع نسبـه 60٪ على الاقـل من التمور المكيفة والمعدة في علب ذات وزن صاف لا يتجاوز 6 كيلوغرامات وذلك بالنسبة لجملة صادراتهم

ب) الاشخاص والذوات المعنوية المتمتعين بصفة منتج فلاحي اذا توفرت فيهم الشروط التالية :
ـ التصـرف او الانتفاع بخدمـات محطة للتكييـف مصادق عليهـا
ـ ان لا يصدروا الا انتـاجهم فقط ، لذا فهم ملزمون بان يقدموا مسبقا للمجمع المهني المشترك للتمور اعلاما تقديريا لانتاج ضيعـاتهم

الفصل 7 ـ يجـب ان تتم عمليـة تصـدير التمـور بالمبيعـات الثابتـة

الفصل 8 ـ يحجر تحويل جزء من محصول المبيعات الى الخـارج لتسديد اجرة الخدمـات الواقع القيام بهـا بالبلاد التونسيـة

الفصل 9 ـ كل مخالفة لمقتضيات احكام هذا القـرار تقع معاينتها وتتبعها وزجرهـا طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 10 اكتـوبر 1919 والقانـون عدد 26 لسنـة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليهما اعلاه وينجر عنها عند الاقتضاء سحب البطاقة المهنية لمصدر التمـور

الفصل 10 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفـة لهذا القـرار

تونس في 8 ديسمبر 1983

وزير الاقتصاد الوطني
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مـزالي

وزارة المالية

معلوم الاستهلاك

قـــرار

من وزير المالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1983 يتعلق بتوظيف معلوم الاستهلاك على بعض المواد

ان وزيـر المـاليـة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 41 منه

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلـوم عند الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المشار اليه اعلاه

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 والمتعلق بتنقيح الجداول « ا » و « أ مكـرر » و « أ مثلث » الملحقة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1955

قـرر مـا ياتـي :

الفصل 1 ـ ترتب بالجدول « أ مكرر » الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المواد الآتي ذكرها

09 ـ 01	القهوة ولو كانت مقلية او مستخرجة منها مـادة الكافييـن وقشور ودقيـق القهوة او مـا يعوض القهوة مهما كانت كميـة الخليط أ ـ القهـوة او مـا يعـوض القهـوة المحتـوى على كمية منهـا ب ـ قشـور القهوة ودشيشها
09 ـ 02	التـاي أ ـ أخضـر ب ـ أحمـر

الفصل 2 ـ ترتب بالجدول « أ مثلث » الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المواد الآتي ذكرها :

09 ـ 04 مستخرج أ	الفلفل الاكحل (نوع بيبر) الفلافـل من جنس كيسيكوم وجنس بيمنته
10 ـ 01	أ ـ الفلفل الاكحل الكاكاو في صورة فول وكسور الفول سـواء على حالته الخام ام مقليـا

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1983

تـونس في 4 نوفمبر 1983

وزيـر الماليـة

صالـح بـن مباركـة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمـد مـزالي

وزارة الاعـــلام

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 1145 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **محمـد المنصف المؤدب** المتصرف الرئيس بوزارة الاعلام بمهام مدير ادارة الاحداث والتحاليل

بمقتضى قرار من وزيري الاعلام والمالية مؤرخ في 29 نوفمبر 1983 :

عين السيد **سالم قربوج** المحرر المستشار المساعـد بوزارة الاعلام ممثلا للدولة في مجلـس ادارة الشـركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر عوضا عن السيد المنجي بن عثمان

وزارة الشؤون الثقافيـة

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 1161 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلفت السيدة **سلوى زنقـر** مكلفة بالبحوث بالمعهـد القومي للاثـار والفنون بمهام مدير ادارة مركز الحركة الـوطنيـة

وبهاتـه الصفة تتمتـع السيدة **سلوى زنقر** بالمنـح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية

بمقتضى امر عدد 1162 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **عبد العزيز الدولاتي** استاذ بحوث بالمعهد القومي للاثـار والفنون بمهام مدير ادارة محافظة جامع الزيتونة والمعالم الدينية ذات الصبغة التاريخية لمدينة تـونس

ـ وبهاته الصفة يتمتع السيد **عبد العزيـز الدولاتي** بالمنـح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية

وزارة الفلاحة

جائزة رئيس الجمهورية

امر عدد 1140 لسنة 1983

مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير لسنة 1983

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 17 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على التنمية الفلاحية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 المتعلق باصدار مجلة الغابات

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلق بتاسيس العيد القومي للشجرة

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لاعادة التشجير لسنة 1983 الى ولاية صفاقس

الفصل 2 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية والمعنوية من ولاية صفاقس الآتي ذكرهم :

عدد رتبي	الذوات المادية والمعنوية	العمادة	المعتمدية
1	شركة الزهور والبساتين	الشفار	المحرس
2	مصطفى السلامي	طريق قابس	صفاقس الجنوبية
3	الكيلاني بورقعة	سبيح	السخيرة
4	حسونة المزغني	طريق عقارب كم 40	بئر علي
5	احمد مقديش	طريق قابس	صفاقس الجنوبية
6	منير بلحاج سعد	طريق قرمدة	صفاقس الجنوبية

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 1141 لسنة 1983

مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 يتعلق باعداد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 17 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على التنمية الفلاحية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 المتعلق باصدار مجلة الغابات

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلق بتاسيس العيد القومي للشجرة

وعلى الامر عدد 265 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1983 لولاية قابس

الفصل 2 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية من ولاية قابس الآتي ذكرهم :

عدد رتبي	الاسم واللقب	المعتمدية
1	كيلاني هاشمي بن كيلاني	قابس
2	تراب علي بن احمد تراب	الحامة
3	بلعزي الطاهر بن محمود	مطماطة
4	الهداجي عبد الرحمان بن محمد	مطماطة
5	عصفوري مزهود بن بوبكر	قابس
6	هلالي احمد بن عيسى	مارث

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1983
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد75 بتاريخ 22 نوفمبر 1983
امر عدد 1075 لسنة 1983 مؤرخ في 17 نوفمبر 1983
(صحيفة 4080 و 4081) التابعة لسعر الحبوب .

الفصل 16 : اقرأ : تقع احالة الشعير المستعمل للاستهلاك لصنع الاغذية المركبة الخاصة بالحيوان برخصة من ديوان الحبوب وبسعر منخفض عين بما قدره 9 دنانير و 524 مليما للقنطار الواحد . (عوضا عن ما صدر بالرائد الرسمي المعلن اعلاه) .

والفصل 17 : اقرأ : ان كل اسعار الاحالة الرجعية المضبوطة بالفصول السابقة تهم الحبوب المسلمة في اكياس المشتري وبباب مخازن منظمات الادخار ومراكز الجمع وبالموانئ التونسية او ما يشابهها . (عوضا عن ما صدر بالرائد الرسمي المعلن اعلاه) .

والفصل 23 : اقرأ : .... من صابة 1983 بسعر الاحالة .. عوضا عن ... من صابة 1982، بسعر الاحالة ...

تسميات

بمقتضى امر عدد 1163 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **حمدان الرحوي** المهندس الاول في علم طبقات الارض بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين التابعة لوزارة الفلاحة عوضا عن السيد احمد رضا الفقيه الذي دعي الى مهام أخرى

بمقتضى امر عدد 1164 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **بلقاسم قانة** ، المهندس الاول ، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية ببن عروس التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1165 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **المنصف قطاطة** ، الطبيب البيطري ، بمهام رئيس مصلحة وضع التراتيب والمراقبة الصحية للحدود بادارة الانتاج الحيواني التابع لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1166 لسنة 1983 مؤرخ في 8 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **الحبيب دريرة** ، الطبيب البيطري بمهام رئيس مصلحة تحسين النسل ومراقبة النتائج بادارة الانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1167 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **محمد الهادي خليل** بوظائف رئيس مدير عام لديوان التكوين والترقية المهنية

بمقتضى امر عدد 1169 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 :

كلف السيد **الناصر الغربي** بوظائف رئيس مدير عام لديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج

وزارة الصحة العمومية

تفويض حق الامضاء

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 993 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 القاضي بتكليف السيدة دليلة درغوث متفقد جهوي للصحة العمومية بوظائف كاهية مدير الصيدلة بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيدة **دليلة درغوث** المكلفة بوظائف كاهية مدير الصيدلة تفويضا في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة دليلة درغوث في تفويض امضائها للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1110 لسنة 1980 المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 القاضي بتكليف السيد الناصر المسروقي متصرف الحكومة بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 – طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **الناصر المسروقي** المكلف بوظائف كاهية مدير للشؤون المالية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 – يرخص للسيد الناصر المسروقي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 416 لسنة 1977 المؤرخ في 28 افريل 1977 والمتعلق بتكليف السيد فتحي المزغني المتصرف الرئيس بمهام كاهية مدير ادارة التجهيز بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 – طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **فتحي المزغني** المكلف بوظائف كاهية مدير ادارة التجهيز بوزارة الصحة العمومية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظار مصلحته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 – يرخص للسيد فتحي المزغني في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 418 لسنة 1980 المؤرخ في 14 افريل 1980 القاضي بتكليف السيد محمد الطاهر غديرة مهندس معماري أول بوظائف كاهية مدير البناءات بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 – طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **محمد الطاهر غديرة** المكلف بوظائف كاهية مدير البناءات تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 – يرخص للسيد محمد الطاهر غديرة في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي

جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1292، لسنة 1981 المؤرخ في 2 اكتوبر 1981 القاضي بتكليف السيد العربي العافي متصرف الصحة العمومية بوظائف كاهية مدير سلك الاطباء والسلك الموازي لهم بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **العربي العافي** المكلف بوظائف كاهية مدير سلك الاطباء والسلك الموازي لهم بادارة الشؤون الادارية والمالية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد العربي العافي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1841 لسنة 1981 المؤرخ في 25 ديسمبر 1981 القاضي بتكليف السيد بلقاسم الزنايدي متفقد مركزي للصحة العمومية بمهام مدير ادارة الطب المدرسي والجامعي ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **بلقاسم الزنايدي** المكلف بوظائف مدير ادارة الطب المدرسي والجامعي تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد بلقاسم الزنايدي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 419 لسنة 1980 المؤرخ في 14 افريل 1980 القاضي بتكليف السيد عمار ساسي مهندس اشغال الدولة بوظائف رئيس مصلحة المشاريع الجديدة بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **عمار ساسي** المكلف بوظائف رئيس مصلحة المشاريع الجديدة ، تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد عمار ساسي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1383 لسنة 1981 المؤرخ في 27 اكتوبر 1981 القاضي بتكليف السيدة يسمينة عيادي متصرف حكومة بوظائف رئيس مصلحة سلك مساعدي الاطباء بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيدة **يسمينة عيادي** المكلفة بوظائف رئيس مصلحة سلك مساعدي الاطباء بادارة الشؤون الادارية والمالية ، تفويضا في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظار مصلحتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيدة يسمينة عيادي في تفويض امضائها للموظفين من صنفي «أ و ب» الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1,125 لسنة 1980 المؤرخ في 6 سبتمبر 1980 القاضي بتكليف السيد خليفة تازغدانتي المتفقد الاول بمهام متفقد اداري بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **خليفة تازغدانتي** المكلف بمهام متفقد اداري ، تفويضا في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد خليفة تازغدانتي

في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1374 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 القاضي بتكليف السيد نور الدين القليبي متصرف الحكومة بوظائف رئيس مصلحة الاذن بالدفع بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **نور الدين القليبي** المكلف بوظائف رئيس مصلحة الاذن بالدفع بادارة الشؤون الادارية والمالية ، تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظار مصلحته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد نور الدين القليبي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 962 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جوان 1982 القاضي بتكليف السيد محمد حافظ بن علي متفقد اول بوظائف متفقد اداري اول مساعد بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **محمد حافظ بن علي** المكلف بوظائف متفقد اداري اول مساعد تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد حافظ بن علي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عـدد 932 لسنة 1982 المـؤرخ في 12 جوان 1982، القاضي بتكليف الدكتور محمد جـراي استاذ محاضر مبـرز بمهام مدير جهـوي للصحة العمومية لولايتي سوسة والقيروان مع الاقامة بسـوسـة ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصـل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثـانية مـن الفصـل الاول من الامـر المشـار اليـه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975 ، اسنـد للسيـد **محمـد جـراي** المكلـف بـوظـائـف مـديـر جهـوي للصحـة العمـومية لـولايتـي سـوسة والقيـروان ، تفـويضا في حـق امضـاء جميـع الـوثـائق الاداريـة والمـالية التـابعة لمشمـولات انظاره بـاستثنـاء النصوص ذات الصبغة التـرتيبيـة

الفصـل 2 ـ يـرخص للسيـد محمـد جـراي في تفـويض امضـائه للمـوظفين من صنفـي « أ و ب » الخاضعـين لسلطتـه وذلـك حسـب الشـروط التـي جـاء بهـا الفصـل 2 من الامـر المشـار اليـه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975

الفصـل 3 ـ ينشـر هذا القـرار بالـرائد الـرسمي للجمهـوريـة التـونسيـة

تـونس في 28 نـوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مـزالي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عـدد 43 لسنة 1983 المـؤرخ في 22 جـانفي 1983 القاضي بتكليف السيد عبد الرحمان الغربي بمهام رئيس المصلحـة الاداريـة والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية تـونس 1 ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصـل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثـانية مـن الفصـل الاول من الامـر المشـار اليـه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975 ، اسنـد للسيـد **عبـد الرحمـان الغـربـي** المكلـف بوظائـف رئيس المصلحـة الاداريـة والمـالية بالادارة الجهـوية للصحـة العمـومية تـونس 1 تفـويضا في حـق امضاء جميـع الـوثائق الاداريـة والمـالية التـابعة لمشمـولات انظاره مصلحتـه باستثنـاء النصوص ذات الصبغـة الترتيبية

الفصـل 2 ـ يـرخص للسيد عبد الـرحمان الغـربي في تفـويض امضـائه للمـوظفين من صنفـي « أ و ب » الخاضعـين لسلطتـه وذلـك حسـب الشـروط التـي جـاء بهـا الفصـل 2 من الامـر المشـار اليـه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975

الفصـل 3 ـ ينشـر هذا القـرار بالـرائد الـرسمي للجمهـوريـة التـونسيـة

تـونس في 28 نـوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مـزالي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عدد 555 لسنة 1981 المؤرخ في 28 افريل 1981 القاضي بتكليف السيد مصطفى بن سالم متفقد مركزي للصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بتونس 1 ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **مصطفى بن سالم** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية بتونس 1 تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد مصطفى بن سالم في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1416 لسنة 1982 المؤرخ في 4 نوفمبر 1982 القاضي بتكليف الدكتور مصطفى ايوب المتفقد الجهوي للصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي المنستير والمهدية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **مصطفى أيوب** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي المنستير والمهدية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد مصطفى ايوب في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وتلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1415 لسنة 1982 المؤرخ في 4 نوفمبر 1982 القاضي بتكليف الدكتور محمد خير الدين خالد بمهام مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي قفصة وتوزر ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **محمد خير الدين خالد** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي قفصة وتوزر ، تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد خير الدين خالد في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 479 لسنة 1981 المؤرخ في 18 افريل 1981 القاضي بتكليف السيد بلقاسم الصابري طبيب الصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي جندوبة وباجة ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **بلقاسم الصابري** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية لولايتي جندوبة وباجة تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد بلقاسم الصابري في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التى جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 478 لسنة 1981، المؤرخ في 18 افريل 1981 القاضي بتكليف السيد رضا الشادي استاذ محاضر مبرز بمهام مدير جهوي للصحة العمومية لولاية صفاقس ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الآمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **رضا الشادي** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية لولاية صفاقس تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رضا الشادي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التى جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1376 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982، القاضي بتكليف السيد عبد اللطيف الكسوري بمهام رئيس المصلحة الادارية والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية بتونس 2 ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **عبد اللطيف الكسوري** المكلف بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية بتونس 2 تفويض في حق امضاء جميع الوثائق الادارية والمالية التابعة لمشمولات انظار مصلحته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد اللطيف الكسوري في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التى جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 931 لسنة 1982 المؤرخ في 12 جوان 1982 القاضي بتكليف الدكتور محمد رفعت مراد الدالي ،متفقد جهوي للصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بتونس 2 ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيد **محمد رفعت مراد الدالي** المكلف بوظائف مدير جهوي للصحة العمومية بتونس 2 تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد رفعت مراد الدالي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التى جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 946 لسنة 1979 المؤرخ في 28 نوفمبر 1979 القاضي بتكليف السيد حسين الزياتي المتصرف الرئيس بوظائف كاتب عام لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **حسين الزياتي** المكلف بوظائف كاتب عام لوزارة الصحة العمومية ، تفويض في حق امضاء جميع

الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد حسين الزياتي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 1588 لسنة 1980 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المتعلق بتكليف السيدة فائزة سلامة بمهام مدير مساعد لمركز البحث والتكوين البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيدة **فائزة سلامة** المكلفة بوظائف مدير مساعد لمركز البحث والتكوين البيداغوجي تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظار مصلحتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة فائزة سلامة في تفويض امضائها للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 783 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 القاضي بتكليف السيد الصادق عطاء الله المهندس العام بمهام مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد **الصادق عطاء الله** المكلف بوظائف مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية ، تفويض حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الصادق عطاء الله في تفويض امضائه للموظفين من صنفي (أ) و (ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عـدد 490 لسنة 1980 المـؤرخ في 2 مـاي 1980 القاضي بتكليف السيد المنجي الفوراتي المتفقد المركـزي للصحـة العمومية بمهـام مديـر عـام للصحـة ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصـل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثـانيـة مـن الفصـل الاول من الامـر المشار اليه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 ، اسنـد للسيـد **المنجي الفوراتي** المكلف بوظائف مدير عام للصحة تفويض في حـق امضاء جميع الوثائق التابعة للشمولات انظـاره باستثناء النصوص ذات الصبغـة التـرتيبيـة .

الفصـل 2 ـ يـرخـص للسيـد المنجـي الفـوراتي فـي تفـويض امضائـه للمـوظفين مـن صنفي (أ) و (ب) الخـاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جـاء بها الفصـل 2 من الامـر المشار اليه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 .

الفصـل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالـرائـد الـرسمـي للجمهـوريـة التـونسيـة .

تـونس فـي 28 نـوفمبر 1983

وزيـر الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلـع عليـه
الوزيـر الاول
محمـد مـزالي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عـدد 1068 لسنة 1981 المـؤرخ في 15، اوت 1981 القاضي بتكليف السيد محمد الكتـاري متصـرف عـام بوظـائف متصرف المشروع الديموغرافي « للصحة » (مشروع البنك العالمي للتعمير والانمـاء) بـوزارة الصحـة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصـل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانيـة مـن الفصـل الاول من الامـر المشار اليه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 ، اسنـد للسيـد **محمـد الكتـاري** المكلف بوظـائف متصـرف المشـروع الديموغرافي للصحـة (مشروع البنك العالمي للتعمير والانمـاء(تفويـض فـي حـق امضـاء جميع الوثائـق التـابعة لمشمـولات انظـاره باستثنـاء النصـوص ذات الصبغـة التـرتيبيـة .

الفصـل 2 ـ يـرخـص للسيـد محمـد الكتـاري تفـويض امضائـه للمـوظفين مـن صنفي (أ) و (ب) الخـاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جـاء بها الفصـل 2 من الامـر المشار اليه اعـلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 .

الفصـل 3 ـ ينشر هـذا القـرار بالرائـد الـرسمي للجمهـوريـة التـونسيـة .

تـونس فـي 28 نـوفمبر 1983

وزيـر الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلـع عليـه
الوزيـر الاول
محمـد مـزالي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامر عدد 947 لسنة 1978 المـؤرخ في 31 اكتوبر 1978 القاضي بتكليف السيـد يوسف الزوغي ، متصرف رئيس بمهـام متفقـد اداري أول بـوزارة الصحـة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **يوسف المزوغي** المكلف بمهام متفقد اداري اول تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد يوسف المزوغي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 784 لسنة 1981، المؤرخ في 29 جوان 1981 والمتعلق بتكليف السيدة جليلة دغفوس المتصرف الرئيس بمهام مدير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند للسيدة **جليلة دغفوس** المكلفة بوظائف مدير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظار مصلحتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة جليلة دغفوس في تفويض امضائها للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983، المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته او اكملته ،

وعلى الامر عدد 350 لسنة 1975 المؤرخ في 3 جوان 1975 القاضي بتكليف السيد المكي شقير ، مهندس عام للاحصائيات والدراسات الاقتصادية بوظائف مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **المكي شقير** المكلف بوظائف مدير الدراسات والتخطيط تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد المكي شقير في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 1040 لسنة 1981 المـؤرخ في 4 اوت 1981 القاضي بتكليف السيد المنصف القـرقوري المتصرف الرئيـس بوظائف مدير وحـدة تكوين الاطـارات بوزارة الصحـة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر لمشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسنـد للسيد **المنصف القرقوري** المكلف بوظائف مدير وحـدة تكويـن الاطـارات بوزارة الصحة العمومية تفويض في حق امضاء جميـع الوثائق التابعة لمشمـولات انظـاره باستثناء النصـوص ذات الصبغـة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخـص للسيـد المنصف القرقوري فـي تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جـاء بهـا الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مزالـي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 785 لسنـة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 القاضي بتكليف السيد محمـد خير الدين عبد العالي المتصـرف الـرئيس بوظائف مدير وحـدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمـومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنـة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **محمد خيـر الدين عبد العالي** المكلف بوظائف مدير وحـدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية تفويض في حـق امضاء جميـع الوثائق التابعة لمشمـولات انظـار مصلحتـه باستثنـاء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد خير الدين عبد عالي في تفويض امضائـه للموظفين مـن صنفـي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشـروط التي جاء بهـا الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مزالـي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي تقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 1313 لسنة 1978 المـؤرخ فـي 23 مـارس 1978 القـاضي بتكليف السيد حامد عاشـور المتصرف الـرئيس بوظائف مدير ادارة البناءات والتجهيز بـوزارة الصحة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975 أسنـد للسيـد **حامـد عاشـور** المكلف بوظائف مدير ادارة البناءات والتجهيـز بوزارة الصحة العمومية تفويض في حـق امضاء جميع الوثائـق التابعة لمشمولات انظـار مصلحته باستثنـاء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد حامد عاشور في تفويـض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 مـن الامـر المشار اليه اعـلاه عدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمـد مزالـي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 787 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جوان 1981 القاضي بتكليف السيد محسن كشك متفقـد مـركزي للصحـة العمومية بادارة وحـدة مخابر البيولوجيـا ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **محسـن كشك** المكلف بوظائف ادارة مخابر البيولوجيا تفويض في حق امضـاء جميـع الوثائـق التابعة لمشمـولات انظـاره باستثنـاء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محسن كشك في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامـر المشار اليـه اعـلاه عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ فـي 17 جوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية

محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمـد مزالـي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983، المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 385 لسنة 1980 المـؤرخ في 9 افريل 1980 القاضي بتكليف السيد الطاهر بـن يوسـف ، متصـرف رئيس بوظائف مدير الاشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 أسنـد للسيد **الطاهر بـن يوسف** المكلف بوظائف مدير الاشراف على المستشفيات تفويض في حق امضاء جميع الوثائـق التابعة لمشمولات أنظـار مصلحته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الطاهر بـن يوسف فـي تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983 المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 724 لسنة 1981 المـؤرخ في 27 مـاي 1981 القاضي بتكليف الدكتور رؤوف بن عمـار ، الاستاذ المحـاضـر المبـرز ، بمهـام مديـر الـرعاية الصحيـة الاسـاسية بـوزارة الصحـة العمـومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **رؤوف بن عمار** المكلف بوظائف مدير ادارة الرعايـة الصحية الاساسية بوزارة الصحة العمومية تفويض في حق امضاء جميع الوثائـق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رؤوف بن عمار في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جـاء بها الفصل 2 من الامر المشـار اليـه اعلاه عـدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مزالـي

قـــرار

من وزيـر الصحـة العموميـة مـؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضـاء ،

ان وزيـر الصحـة العمـوميـة ،

بعد اطلاعـه على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المـؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عـدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتـاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الامر عـدد 937 لسنة 1983 المـؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزيـر الصحـة العموميـة ،

وعلى الامر عـدد 793 لسنة 1981 المـؤرخ في 9 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مصالح الادارة المركزية لـوزارة الصحـة العمومية والنصـوص التي نقحتـه او اكملتـه ،

وعلى الامـر عدد 493 لسنة 1980 المـؤرخ في 2 مـاي 1980 القاضي بتكليف السيد الهادي الحربي المتصرف الـرئيس بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الصحـة العمـومية ،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقـا للفقـرة الثانية مـن الفصـل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد **الهادي الحـربي** المكلف بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية تفويض فـي حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الهادي الحربي في تفويض امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 مـن الامـر المشـار اليه اعـلاه عدد 384 لسنـة 1975 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975

الفصل 3 ـ ينشـر هـذا القـرار بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزيـر الصحـة العمـومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مزالـي

وزارة الشباب والرياضة

توقيت العمـل الاسبـوعي

امر عـدد 1105 لسنـة 1983

مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانـون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامـر عدد 952 لسنـة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبـر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضـة

وعلى الامـر عدد 957 لسنـة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبـر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبـوعي المطالب به بعض اصنـاف الاعوان المباشرين للعمل بالمـاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة مثلما وقع تنقيحه واتمامـه بالامر عدد 546 لسنة 1976 المـؤرخ في 22 جـوان 1976

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية القومية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يضبط طبقا لاحكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي المطالب به رجال سلك التعليم التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية

الفصل 2 ـ يضبط بـ 18 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به الاساتذة

الفصل 3 ـ يضبط بـ 20 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون ابتداء من السنة الدراسية 1982 ـ 1983 وتوزع كما يلي :

ـ 18 ساعة مخصصة للتدريس

ـ ساعتان تخصص لتحسين المستوى المهني

الفصل 4 ـ يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التطبيق للتربية البدنيه والرياضة ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1983 ـ 1984 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع معلمي التطبيق

الفصل 5 ـ يضبط التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضة للتعليم الثانوي كما يلي :

السنة الدراسية 1982/1983	السنة الدراسية 1983/1984	السنة الدراسية 1984/1985 والسنوات الموالية
عدد الساعات 20 تعليم + ساعتان للتكوين	عدد الساعات 19 تعليم + 3 للتكوين	عدد الساعات 18 تعليم + 4 للتكوين

الفصل 6 ـ يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضة

الفصل 7 ـ يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به منشطو التطبيق ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1983/1984 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع منشطي التطبيق

الفصل 8 ـ يضبط بـ 30 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به المنشطون ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1983/1984 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع المنشطين

الفصل 9 ـ يقع التخفيض في مواقيت العمل الاسبوعي بالنسبة للاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المعينين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التربوية الاجتماعية وذلك حسب النسب التالية وللاسباب الآتي ذكرها :

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بأكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية

ـ تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة الاساتذة المتربصين

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الاقل في أقسام تحتوي على 36 تلميذا على أقل تقدير

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو معمل أو بالعناية بها

تضبط قائمة المخابر والمعامل التي تخول الحق في هذا الطرح بالنسبة لكل معهد بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من مدير المعهد

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ اول في مادة اختصاصه ومكلف بالتنشيط والتنسيق في تلك المادة

الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة ويشترط ان يكون عدد المدرسين في هذه المادة مساويا لاربعة على الاقل

ـ تطرح ثلاث ساعات لفائدة الاساتذة طوال عامهم الاول للتربص

لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التخفيض المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 10 ـ عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من عشرين كيلومترا تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف

الفصل 11 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 12 ـ وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

اعلان منقح لاعلان التجارة الخارجية والصرف عدد 1 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 18 و 21 ديسمبر 1979

العنوان الاول :

أ) الباب الثاني :

2) قواعد خاصة بتوريد مواد التجهيز للاستثمارات المصادق عليها :

تضاف عبارة (او وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية) بعد عبارة (وكالة تطوير الاستثمارات) كلما تم استعمال هذه العبارة الاخيرة

ب) الباب الرابع : الفرع الثاني :

يتم تنقيح الفقرة الثالثة التي عنوانها « مدة صلوحية الرخصة السنوية » كما يلي :

تحدد مدة صلوحية الرخصة السنوية بسنة واحدة تبتدىء من اول جانفي ويمكن التمديد فيها آليا بسنة اضافية أخرى بالنسبة للبضاعة التي لم يقع توريدها الى تاريخ 31 ديسمبر

وتبقى الرخصة صالحة بالنسبة للبضائع الموسوقة مباشرة الى البلاد التونسية قبل انتهاء أجل الرسم

تضاف فقرة جديدة ثالثة مكرر عنوانها :

أحكام خاصة تتعلق بتعديل الرخصة السنوية للتوريد

يمكن للصناعيين المنتفعين برخصة سنوية للتوريد أن يقوموا بتغييرات على مستوى المبالغ من وضع تعريفة الى موضع آخر وذلك في حدود المبلغ الجملي للرخصة السنوية للتوريد دون حاجة الى مطبوعة الملحق عدد 8 ولا الى موافقة الادارة المسبقة بشرط أن لا تنقص هذه التغييرات من الالتجاء الى التموين المحلي ولا من نسبة الادماج المخصصة لمؤسستهم وأن لا تؤدي الى تحويل وجهة البضائع الموردة بواسطة الرخصة السنوية للتوريد

البقية بدون تغيير

ميزانيات

الفـــولاذ
الشركـة التونسية لصناعـــة الحديـد

ميـــزان الحسابـات بتاريـخ 31 ديسمبـر 1982

ما للشركـة	المقدار الخام	التعويضـات	المقدار الصافي
مصاريف التاسيس :			
مصاريف اول تاسيس	1.174.297,740	58.714,900	1.115.582,840
مصاريف مالية على اقتناءات عقارية	14.751.316,965	8.479.811,234	6.271.505,731
	15.925.614,705	8.538.526,134	7.387.088,571
مجمـــدات			
اراضي ومساحات خـزن	291.132,782	282.913,054	8.219,728
معمـــل	22.668.694,835	20.238.969,218	2.449.725,617
بنـاءات	4.102.314,710	1.440.435,895	2.661.878,815
اجهـزة ثابتـة	698.688,112	606.362,778	92.325,334
معـدات وآلات	12.916.709,816	7.503.587,688	5.413.122,128
معـدات نقـل	2.420.394,843	1.589.464,606	830.930,237
تهيئـة وتجهيـزات	2.379.786,647	1.397.288,333	982.498,314
رخـص استثمـار	16.045,738	—	16.045,738
مجمدات في طور الانجاز	654.947,778	—	654.947,778
	46.168.715,261	33.059.021,572	13.109.693,689
قيـم مجمـدة اخـرى			
قروض لاكثر من سنـة	399.366,393	—	399.366,393
مشـاركـــات	347.185,000	—	347.185,000
ايداعـات وضمانـات	167.017,880	—	167.017,880
	913.569,273		913.569,273
قيـم الاستغـلال		—	
مـواد اوليـة	3.478.782,271	—	3.478.782,271
مـواد استهـلاك	10.855.313,400	200.000,000	10.655.313,400
منتوجات ثانوية وفواضل منتوجات	1.384.070,294	—	1.384.070,294
منتوجات نصف مصنوعة	3.586.396,129	—	3.586.396,129
منتوجات تامـة الصنع	5.239.692,692	—	5.239.692,692
	24.544.254,786	200.000,000	24.344.254,786
قيـم قابلة للتحقيـق في امـد قصير ومتوفـرة			
مزودون التسبيقات على الطلبات	891.452,797	—	891.452,797
حـرفـــاء	4.365.969,273	196.964,320	4.169.004,953
مدينـون مختلفـون	2.212.561,807	—	2.212.561,807
حسابـات تسويـة	154.605,751		154.605,751
عـدات تجارية معدة للقبض	3.495.503,875		3.495.503,751
صكـوك للقبـض	1.933.656,564		1.933.656,564
البنـوك	3.427.775,433		3.427.775,433
الخزينـة	2.491,269		2.491,269
حسابات تسبقة واعتمادات	5.480,546		5.480,546
	16.489.497,315	196.964,320	16.292.532,995
محاصيـل سنـة 1982			58.951,246
الجملـة :	62.106.090,560		62.106.090,560

ما على الشركـة	المقدار الصافي
راس المال الاجتماعي والمدخرات	
راس المال الاجتماعي	5.909.915.033
مدخـرات قانونيـة	148.956,480
مدخـرات خاصـة	823.873,583
مدخـرات اخـرى	804.169,645
اعفاءات جبائية للتمويلات	180.994,570
	7.872.914,279
احتياطـات لتغطيـة الاجتمـالات والمصـاريف	
احتياطات لتغطية المصاريف المالية على اقتناءات عقاريـة	3.343.243,428
	3.343.243,428
ديون طويلة ومتوسطة الاجل	
قروض ممثلة برقع	20.035,000
قروض الصندوق المركـزي للتعـاون الاقتصـادي	512.377,700
قـروض دوليـة	17.407.000,000
قروض بنكية ذات اجل يفوق السنة	1.818.320,000
قروض اخرى ذات اجل يفوق السنة	1.159.948,521
تسبيقات الدولة والمؤسسات العمومية	152.510,072
قرض تنازلي من وزارة المالية	2.980.000,000
	24.050.191,293
ديـون قصيـرة الاجـل	
المـزودون	6.071.374,210
دائنـون آخـرون	926.070,947
تكـاليف للتسديد	1.505.695,145
قروض ذات اجل لا يتجاوز السنة	6.000.000,000
كمبيـالات للدفـع	4.273.994,327
البنـوك	3.829.824,589
حسابـات تسويـة	1.308.489,432
	23.915.448,650
حسابـات تسويـة	
ضرائب تطرح من قيم الاستغلال	2.924.292,910
الجملـة :	62.106.090,560

ميـــزان التصـــرف لسنـــة 1982

شـــــراءات	الخصـــــوم محليـة	خارجيـة	المجمـوع
مـواد تامـة الصنع		13.497.887,735	13.497.887,735
مـواد اوليـة	3.120.232,915	19.960.514,678	23.080.747,593
مـواد استهـلاك	1.855.760,052	4.608.453,624	6.464.213,676
مـواد اخـرى	4.419.222,087	—	4.419.222,087
مـواد اللف التجاريـة	15.032,440	—	15.032,440
ضرائب قمرقية على الشراءات	4.975.502,944	—	4.975.502,944
ضرائب تطرح من الشراءات	7.927.536,273	—	7.927.536,273
مصاريف اخـرى على الشراءات	2.404.450,862	—	2.404.450,862
	24.717.737,573	38.066.856,037	62.784.593,610

تغييرات الموجودات	موجودات اصلية	موجودات نهائية	التغييرات	
مـواد اوليـة	3.594.012,876	3.478.782,271	115.230,605	
مـواد استهـلاك	9.291.295,278	10.855.313,400	1.564.018,122	
مواد ثانوية وفواضل منتوجـات	376.303,862	1.384.070,294	1.007.766,412	
	13.261.612,036	15.718.165,965	2.456.553,929	— 2.456.553,929
اشغال تزويدات وخدمات خارجية				1.444.263,258
نقـل وتنقـلات				84.300,331
مصاريف الانتـاج المختلفـة				110.432,216
مصـاريف ماليـة للتسييـر				1.367.551,070
مجموع المستهلكات				63.334.586,556
مصـاريف الاعـوان				8.821.797,324
اداءات ومعاليم غيـر قارة				3.425.076,808
تكاليف مختلفة للاستغلال				87.789,782
				12.334.663,914
فوائض قروض بناء التجهيزات				1.139.274,164
معاليم تسجيـل				—
قيم تعويض الممدات				2.921.839,171
قيم تعويض مصاريف التاسيس				58.714,900
				4.119.828,235
خسائر موظفة على موازين سابقة				119.870,265
خسائـر استثنائيـة				27.090,413
مجمـوع الخسائر الخارجية عـن ميزان التصرف				146.960,678

الاصـــــول	محليـة	خارجيـة	المجمـوع
بيوعات اشغال وخدمات			
بيع بضائع مستوردة	22.422.580,275	—	22.422.580,275
بيع مواد من صنع الشركة	53.108.598,376	—	53.108.598,376
خدمـــات	36.183,313	—	36.183,313
دراسـات	89.928,042	—	89.928,042
بيـع نـواد الاستهـلاك	98.554,701	—	98.554,701
	75.755.844,707	—	75.755.844,707

تغييرات الموجودات	موجودات اصلية	موجودات نهائية	التغييرات	
منتوجات نصف مصنوعة	3.201.530,667	3.586.396,129	+ 384.865,462	
منتوجات تامـة الصنع	4.710.133,933	5.239.692,692	+ 529.553,759	
	7.911.669,600	8.826.088,821	+ 914.419,221	+ 914.419,221
بيع فواضل ومـواد اللف				81.769,657
منتوجـات اضافيـة				60.437,488
مرابيح ماليـة للتسيير				752.447,970
اشغال قامت بها المؤسسة بنفسها				1.157.093,223
اشغال قامت بهـا المؤسسـة بنفسهـا دغطـاة بارصـدة				740,317
تخفيض اسقاط انقاص متحصل عليه				1.000.000,000
رقم المعامـلات				79.722.752,583
				63.334.586,556
محصول حسـاب الانتـاج او القيمـة الاضافيـة الخـام				16.388.166,027
				12.334.663,914
محصول الاستغلال الخـام				4.053.502,113
				4.119.828,235
محصول الاستغلال الصافي				— 66.326,122
مرابيح موظفة الموازين السابقة				27.617,353
مرابيح متاتيـة مـن الاعفـاء الجبـائي للتمويـلات				46.926,078
مرابيـح استثنائيـة				80.792,123
				148.960,678
محاصيـل السنـة الحاليـة				— 58.951,246

إعلانات قانونية وعدلية

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

اعـــــــلان

اعـلان بيـع بالمـزاد العلنـي
بعد اجراء عقلة تنفيذية على عقارين

مكتب الاستاذ محمـد ابن جاء بالله
المحامي لدى التعقيب
الهاتف رقم 20077 بقابس

القائم بالتتبع : الحـاج احمـد بـن ذيـاب التاجـر حرفتـه والقاطن بحومـة السوق بجربة معتمدية جربة ولاية مدنين الذي اختار مقرا له بمكتب الاستاذ محمـد ابن جاء بالله المحامي لدى التعقيب والقاطن بشارع فرحات حشاد بقابس

المعقول عليـه : عطيـة بـن الصغيـر الجويلـي التاجـر والقـاطـن ببنقـردان معتمدية المكان ولاية مدنين

العقار المعروض للبيع : جميع قطعتـي ارض كائنتـين بغابـة بنقـردان طريـق حواشي يحد القطعة الاولى قبلة سعد بـن عمـار الجويلي في طـول امتار 56 وجوفا المعقول عليه عطية بـن الصغير الجويلي في طول امتار 26 وشرقا علي بن بوبكر فتات في طول امتار 25 وغربا صالح بن زائـد جويلي في طـول امتار 27 ويحـد الثانية قبلة عطية المذكور في طول امتار 58 وشرقا علي بن بوبكر فتات واخوته في طـول امتار 41 وجوفا الكيلاني بـن حسن الجويلي في طول امتار 57 وغربا ممر عرضه مترات وبعـده ملك علـي بـن سالم الجويلي في طول امتار 51 والبالغة مساحتها الف وستمائة وخمسة واربعين مترا مربعا وبها محل سكنى يحتوي علـى اربعة غرف ومطبخ مع المرافق

السنـد القانونـي : بموجـب الامـر بالدفع عدد 45 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1980 عن السيد رئيس الدائرة الفردية بالمحكمـة الابتدائية بمدنـين والقاضـي بالزام المعقول عليـه باداء مبالـغ ماليـة مختلفـة والمعلم بـه في 8 جانفي 1981 بواسطة عـدل التنفيذ بجرجيس السيـد محمـد محي الدين التفاز

وبموجـب العقلـة العقاريـة المجراة بواسطة عـدل التنفيذ ببنقردان السيـد الجيلاني بـن عمـر قويـدر وبتاريخ 18 اكتوبر 1983

الثمـن الافتتاحـي :

الفصـل الاول : خمسمـائـة دينـار (500 دينار)

الفصـل الثانـي : سبعمائـة دينـار (700 دينار)

مكان البيع وتاريخه واليوم والساعة :

بقاعـة الجلسـات بمحكمـة مـدنـين الابتدائية في يوم الاثنين الموافق للتاسع مـن شهر جانفي سنة الـف وتسعمائة واربعة وثمانين (9 جانفي 1984) علـى الساعة التاسعة صباحا

ملاحظة : ولمزيد من الارشاد الاتصـال بمكتب الاستاذ محمـد ابـن جـاء بالله المحامـي بقابس شـارع فرحات حشـاد وبمكتبة المحكمة المعنية بالامر للاطـلاع علـى كراس الشروط المودع بهـا ويمكن زيارة العقار كل يوم

المحامي القائم بالتتبع

عـدد 564 ـ أ ـ 1/

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ الشريف المـاطري
المحامي لدى محكمة التعقيب
60 ، نهج النحاس باشا بتونس

سيقع بيع المنابات الآتي بيانها يوم الاثنين الموافق للسادس عشر مـن شهـر جانفـي 1984 (16 جانفي 1984) علـى الساعة التاسعة صباحا وما يليها امـام جنـاب سيـدي رئيس واعضـاء دائـرة البيوعـات العقارية بالمحكمـة الابتدائية بقرمبالية

القائم بالتتبع : المصـرف العقـاري والتجاري التونسي شركة خفية الاسم قائم في حقه رئيسه ومديره العام، مقره بتونس 13، شارع فرنسا والذي اختار محل مخابرته بمكتب الاستاذ الشريـف الماطري المحامي لدى محكمـة التعقيـب بتونس 60، نهج النحاس باشا

المعقول عليه : مصطفى بن الحاج سالم الاسود، فلاح، قاطن بعمادة المشروحـة معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل بصفته مالكا للمنابات موضوع هذا البيع

تعيين المنابات التي سيقـع بيعها :

1 ـ الثلث (1/3) على الشياع مـن العقار المسمى ـ المشروحة 5 ـ موضوع الرسم العقاري عدد 28779 تونس س2 كائن بعمادة المشروحة معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل يمسح اربعة (4) هكتارات وخمسة وسبعين (75) آرا واربعين (40) صنتيارا وهـو عبارة عـن ارض بيضاء ستوية بها بئر مجهزة بمحرك كهربائي مع مضخة وتوابعها

2 ـ الربع (1/4) علـى الشياع مـن العقار المسمى ـ الفالتة 4 ـ مـوضـوع الرسم العقاري عدد 28864 تونس س2 كائـن بعمـادة المشروحـة ـ معتمديـة بوعرقوب من ولاية نابل وهو ارض فلاحية تمسـح خمسـة (5) هكتـارات وتسعـة وخمسين (59) آرا وتسعين (90) صنتيارا بها ثلاثمائة (300) اصل مـن القوارص حالة الطعام يقع سقوها من البئر الموجودة بالعقار السابق

الثمن الافتتاحي :

1 ـ بالنسبة للعقـار الاول : الـف وخمسمائة دينار (1.500د000) ،

2 ـ بالنسبة للعقـار الثاني : الـف وخمسمائة دينار (1.500د000)

يضاف الى الثمن الذي سيقع به البيع جميع المصاريف القضائية الناتجة عن هذا التتبع واجرة المحاماة وسيقـع تحديـد ذلك من طرف المحكمة التي ستتولى التبيت ويدفع ما ذكر جملة الى المحامي القائم بالتتبـع

تاريخ ومكان البتة : يقع التبتيت في المنابات المشار اليها يوم الاثنين 16 جانفي 1984 (16 جانفي 1984) علـى الساعة التاسعة صباحا وما يليها امام دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمـة الابتدائية بقرمبالية

المحامي : القائم بالتتبع : الاستـاذ

الشريف الماطري ، المحامي لدى محكمة التعقيب 60 نهج نحاس باشا بتونس

كراس الشروط : نسختان من كراس الشروط موجودتان على ذمة الراغبين في المزايدة الاولى بكتابة المحكمة الابتدائية بقرمبالية (دائرة البيوعات العقارية) والثانية بمكتب المحامي القائم بالتتبع الاستاذ الشريف الماطري 60 نهج النحاس باشا بتونس

زيارة العقار : تقع زيارة العقارين كامل ايام الاسبوع

عدد 565 ـ أ ـ 1/

اعلام باستدعاء

صوديس
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 243.950 دينار
المقر الاجتماعي
151 شارع الحرية بتونس

الرجاء من السادة اصحاب الاسهم بشركة « صوديس » الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة للمساهمين التي ستنعقد يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة الكائن بـ 151 شارع الحرية بتونس قصد مداولة جدول الاعمال التالي :

1) بحث عروض ادماج المرابيح الراجعة لشركة « صوديس » في راس مال شركة « صوطبكس »

2) مسائل مختلفة

عن شركة صوديس
احد الوكلاء

عدد 566 ـ أ ـ 1/

تصفيق للبيع بالمزاد العلني
اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ محمد عبد السلام بسباس
المحامي بصفاقس

القائم بالتتبع :

وبالطلب من السيد ابراهيم بن محمد عطية القاطن بربط القوابسية نهج سيدي بوسعدة صفاقس مقر مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ محمد عبد السلام بسباس المحامي مقره شارع فرحات حشاد صفاقس

معقول ضدهم :

ورثة محمد بن محمد بن علي المرعوى وهم والدته الكاملة بنت محمد الطرابلسي وابناؤه محمد كمال ـ وناجي والمحجوب ـ وكميلية ـ ونادية والزهرة وفاطمة ـ وامنة وورثة وداد بنت المختار الشابي وهم : والدتها ياسمينة بنت علي الدريسي ومحمد كمال وناجي ابني محمد المرعوي قاطنين جميعا بربط القوابسية نهج سيدي بوسعدة بصفاقس

بموجب الحكم الاستحقاقي عدد 7019 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 29 جويلية 1982 ضد المعقول عنهم القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم والذي قضى ابتدائيا عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 5 جوان 1981 تحت عدد 2361 بتصفيق محل النزاع للبيع بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين مستحقيه على اساس استحقاق المدعي للربع والباقي للمطلوبين كل حسب نسبة استحقاقه وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم

والواقع الاعلام به بواسطة عون التنفيذ بصفاقس الاستاذ نجيب بسباس بتاريخ 3 مارس 1983 حسب محضره عدد 3566

وبمقتضى عقلة عقارية تنفيذية مؤرخة في غرة نوفمبر 1983 المجراة بواسطة العدل المنفذ الاستاذ نجيب بسباس حسب محضره عدد 6987 الواقع الاعلام بها بواسطة العدل المنفذ المذكور حسب المحضر عدد 7001 المؤرخ في 2 نوفمبر 1983

سيقع التصفيق للبيع بالمزاد العلني :

عبارة عن دار كائنة بربط القوابسية بنهج ابن منصور عدد 1 صفاقس تشتمل على سقيفة كمدخل للعقار به مرحاض وبيت بدون سقف ووسط دار بدون سقف مربع الشكل به مخزن ومطبخ غربي المفتح وبيت غربية المفتح وبيت قبلية المفتح وبيت قبلية المفتح ايضا بها مقصورة هذا ويبلغ كامل العقار مساحة نحو 230 مترا مربعا يحد جميع ما ذكر قبلة نهج ابن منصور وغربا كذلك وجوفا الصادق اللواتي وشرقا النواري

ويسيقع بيع ما ذكر بالمزاد العلني بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس صبيحة يوم الاثنين الموافق للسادس عشر من شهر جانفي سنة 1984 على الساعة التاسعة صباحا وما يليها

الثمن الافتتاحي : احدى عشر الف ومائة وتسعة وثلاثون دينارا ، يضاف لذلك المعاليم والمصاريف المختلفة ،

ويمكن لكل راغب في الشراء زيارة العقار المعروض للبيع يوميا في كامل اوقات العمل ، ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد عبد السلام بسباس المحامي مقره بشارع فرحات حشاد بصفاقس

المحامي القائم بالتتبع
محمد عبد السلام بسباس

عدد 567 ـ أ ـ 1/

تصفيق للبيع بالمزاد العلني
اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ حامد التريكي
المحامي بصفاقس

قائمون بالتتبع :

بطلب من السيدة آمنة بنت سعيد الوكيل ارملة صالح بن سالم بعبع وابناها محمد المنصف ومحمد رضا القاطنان بنهج السبخة عدد 13 بتونس وابناؤها منه جميلة ومجيدة تدعى فضيلة وفاطمة الزهرة وآسيا وشافية القاطنين بالبستان بصفاقس ، مقر مخابرتهم مكتب نائبهم الاستاذ حامد التريكي المحامي بشارع ليوبولد سنغور بصفاقس

معقول ضده :

عبد المجيد بن صالح بن سالم بعبع حرفته موظف والقاطن بحي اريانة بصفاقس

بموجب الحكم الاستحقاقي عدد 1554 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 24 نوفمبر 1978 القاضي ابتدائيا بتصفيق محلات النزاع للبيع للمزاد العلني وقسمة الثمن بين المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه وحمل المصاريف القانونية عليهم حسب النسبة المذكورة

وبموجب الحكم الاستئنافي عدد 5069 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 27 نوفمبر 1980 القاضي بقبول

الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه الواقع الاعلام به بواسطة عون التنفيذ بصفاقس السيد الطيب مقني بتاريخ 18 مارس 1981 تحت عدد 2259

وبموجب قرار الاصلاح عدد 10992 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 14 اكتوبر 1982 الواقع الاعلام به بواسطة عون التنفيذ الاستاذ صالح الفقي بتاريخ 29 سبتمبر 1983 حسب محضره عدد 24856 وبعد ترسيم ما ذكر بادارة الملكية العقارية بالدفتر عدد 249213

وبمقتضى عقلة عقارية مؤرخة في 2 نوفمبر 1983 المجراة بواسطة عون التنفيذ السيد صالح الفقي حسب محضره عدد 25347 الواقع الاعلام بها بواسطة العدل المنفذ المذكور في 9 نوفمبر 1983 حسب محضره عدد 25364

سيقع التصفيق للبيع بالمزاد العلني للعقار الاتي وهو عبارة عن فيلا كائنة بطريق تونس الميل 2 باريانة بصفاقس موضوع الرسم العقاري عدد 249213 المسمى فيلا عبد المجيد بارض مساحتها امتار 678 مترا مربعا حدها قبلة عطية وشرقا عبد العزيز النوري وجوفا طريق عامة وغربا قدورة وهي محاطة من جميع جهاتها بالجدران وبابها الرئيسي يفتح على الطريق العامة المحددة به جوفا بها خمسة غرف ومطبخ ومرافقه فيراندة وبيت صالون شرقي الفتح وبيت آخر غربية المفتح ومستودع يفتح على الطريق العامة وارضها مشجرة بعضها باصول الليمون وغيرها

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس صبيحة يوم الاثنين الموافق للسادس عشر من شهر جانفي 1984

الثمن الافتتاحي : عشرون الف دينار (20.000 دينار)

يضاف لذلك المعاليم والمصاريف المختلفة

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ حامد التريكي المحامي بشارع ليوبولد سنغور بصفاقس

ملاحظة : يمكن زيارة العقار المعروض للبيع يوميا في كامل اوقات العمل

المحامي القائم بالتتبع
حامد التريكي

عدد 568 ـ أ ـ 1/

استدعاء

المصرف التونسي للتجهيز والمواد
شركة خفية الاسم
راس مالها : 100.000 دينار
45 شارع الحبيب بورقيبة ـ تونس

ان السادة المساهمين بالمصرف التونسي للتجهيز والمواد مدعوون يوم السبت 24 ديسمبر 1983 للمقر الاجتماعي 45 شارع الحبيب بورقيبة بتونس للحضور في الجلسة العامة العادية على الساعة العاشرة صباحا وذلك للمداولة على جدول الاعمال التالي :

ـ تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصرف سنة 1982
ـ تقارير مراقب الحسابات لسنة 1982
ـ المصادقة على الحسابات والتقارير المتعلقة بسنة 1982
ـ ابراء اعضاء مجلس الادارة
ـ مصير الارباح
ـ تسمية متصرفين
ـ تسمية مراقب للحسابات
ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 569 ـ أ ـ 1/

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة التونسية للخرسانة السابقة الضغط مدعوون للحضور في اجتماع الجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد يوم الاربعاء 28 ديسمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا بمقرها الكائن في طريق مرناق كلم 3 سيدي فتح الله بتونس وذلك لاجل التشاور عن جدول العمل التالي :

1 ـ محضر التقرير السنوي
2 ـ محضر حسابات الشركة
3 ـ محضر تقرير مدير الحسابات
4 ـ تبرئة المديرين
5 ـ مشروع الانحلال
6 ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 570 ـ أ ـ 1/

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

مطحنة ومعمل السميد
شارع الصادق باي
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 429 769 دينار
مقرها الاجتماعي : 80 نهج ابن خلدون
تونس

ان السادة المساهمين بالشركة المذكورة مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 30 ديسمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة للنظر في جدول الاعمال التالي :

ـ الترفيع في رأس مال الشركة
ـ تحوير القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 571 ـ أ ـ 1/

استدعاء

بولي بلاست
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 220.000 دينار
المقر الاجتماعي : 39 نهج كولونيا
تونس

ان السادة المساهمين في شركة بولي بلاست مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 3 فيفري 1984 على الساعة الرابعة بعد الزوال بالمقر الاجتماعي 39 نهج كولونيا تونس وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

ـ رسم عقار الشرقية وعدم تسليمه من بلدية الحاضرة
ـ مسائل مختلفة (المكانية التصفية التطوعية للشركة)

عدد 505 ـ ج ـ 1/

اعلان ببيع عقاري

مكتب الاستاذ فوزي بلعيد
المحامي لدى التعقيب
ساحة الشهداء ـ سوسة
الهاتف : 686 20

الحمد لله ، سيتم يوم الثلاثاء الموافق للواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة اربعة وثمانين وتسعمائة والف (31 جانفي 1984) على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة بيع العقار الاتي بيانه وطبق الشروط التفصيلية الواردة بعد هذا

طالبو البيع : عياد ومريم ابنا صالح بوبكر ولطيفة بنت عمار الهمادي ملاكة يقطنون باكودة

المطلوب بالبيع : عبد الحكيم بن صالح بوبكر ـ ملاك ـ يقطن باكودة

سند البيع : عملا بالنسخة التنفيذية من الحكم الاستحقاقي عدد 2840 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة يوم غرة فيفري 1981 والواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ عبد الحي الهباشي حسب محضره عدد 10288 بتاريخ 30 ماي 1983 والذي اتصل به القضاء

العقار المعروض للبيع : جميع الدار الصالحة للسكنى والكائنة باكودة يحدها بما اشتملت عليه قبلة مجازا غير نافذ لها ولغيرها في طائفة وفي الباقي علي بن سعيد بوسالمة وشرقا طالبي البيع وجوفا ورثة حسن كاتسي وغربا محمد بن احمد الكيلاني ومن معه

الثمن الافتتاحي : الف دينار تضاف اليه مصاريف البتة

يمكن زيارة المحل كل يوم من الساعة الرابعة الى السادسة مساء

المحامي القائم بالتتبع : الاستاذ فوزي بلعيد المحامي بسوسة

ملاحظة : لمزيد من الارشادات يمكن الاتصال بمكتب المحامي القائم بالتتبع او بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

عدد 506 ـ ج ـ /2

استدعاء

ان الاعضاء المنخرطين بالجمعية التونسية للسلامة وتحسين ظروف العمل مدعوون لحضور الجلسة العامة التي ستنعقد يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 1983 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بنزل ابن خلدون، نهج الكويت ـ تونس ، للنظر في النقاط المدرجة في جدول الاعمال التالي:

ـ التقرير الادبي
ـ التقرير المالي
ـ انتخاب الاعضاء الجدد في مجلس الادارة
ـ مسائل مختلفة

الرئيس

عدد 507 ـ ج ـ /2

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ عبد الله جبير
المحامي 10 نهج الحبيب المعزون
صفاقس

يقع التبنيت : يوم الاثنين الموافق للتاسع من شهر جانفي 1984 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

القائم بالتتبع : الديوان القومي للصيد البحري في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بالمهدية بنيابة الاستاذ عبد الله جبير المحامي 10 نهج الحبيب المعزون صفاقس الذي يتولى في حقه القيام بجميع الاجراءات القانونية

المعقول عليه : جمعة بن أحمد لشلي تاجر بحي الدنيا منزل عدد 3 صفاقس

العقار المعروض للبيع : قطعة أرض كائنة بمنطقة العطايا بجزيرة قرقنة ولاية صفاقس مساحتها نحو 600 متر مربع قيسها من كل جهة أمتار 25 بها بناء فيلة غير تامة البناء وغير مليقة من الخارج تشتمل على عدد 3 بيوت ومطبخ وفراندة قبلية شرقية يحدها قبلة بوبكر دحمان وشرقا طريق وجوفا الجلالي وغربا طريق

السند القانوني : بمقتضى الامر بالدفع عدد 1533 الصادر عن السيد القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 12 أوت 1983 القاضي : بأمر السيدين جمعة بن أحمد الشلي وعبد المجيد السلمي بأن يدفعا للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق 1) مبلغ قدره خمسة الاف وثلاثة عشر دينار وهو معين أصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الحلول الى اتمام الوفاء ب) مبلغ قدره 2،080 دينار تامبر و 13،512 دينار معلوم الانذار بعنوان المصاريف التكميلية ت) المصاريف القانونية ثمانون دينارا 80،000 د أجرة محاماة . الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ السيد زهير القلال بصفاقس حسب محضره عدد 5553 بتاريخ 18 أوت 1983

وبمقتضى عقلة عقارية مؤرخة في غرة أكتوبر 1983 بواسطة العدل المنفذ المذكور حسب محضره عدد 6051 والواقع اعلام المعقول عنه بها بواسطة العدل المنفذ زهير القلال بصفاقس بتاريخ 20 أكتوبر 1983 حسب محضره عدد 6312

الثمن الافتتاحي : ثلاثة الاف دينار ما عدا المصاريف القانونية

ـ لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ عبد الله جبير المحامي 10 نهج الحبيب المعزون صفاقس

ـ وللاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

ـ تقع زيارة العقار كامل أيام لاسبوع نهارا

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ عبد الله جبير
عدد 508 ـ ج ـ / 2

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ عبد الله جبير
المحامي 10 نهج الحبيب المعزون
صفاقس

يقع التبنيت : يوم الاثنين الموافق للتاسع من شهر جانفي 1984 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة لبيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

القائم بالتتبع : أنور بن يوسف كراي حرفته تاجر وقاطن بطريق تنيور كلم 3،5 صفاقس بنيابة الاستاذ عبد الله جبير المحامي 10 نهج

الحبيب المعزون صفاقس الذي يتولى في حقه القيام بجميع الاجراءات القانونية

المعقول عليه : المنصف بن الطاهر بن محمود غربال حرفته فلاح وقاطن بنهج الحبيب المعزون عدد 15 ساقية الزيت ولاية صفاقس

العقار المعروض للبيع : جميع الثمن على الشياع من جميع قطعة الارض الكائنة بطريق تونس كلم 12 صفاقس والمشجرة رفيقا والتي هي على ملك المطلوب وأخيه الحبيب قيسها مقبلا مجوفا من الناحية الغربية 98 متر ومن الناحية الشرقية 104 متر ومشرقا مغربا من الناحية القبلية 74 متر ومن الناحية الجوفية 112 متر مساحتها الجملية 10 مراجع تقريبا يحدها قبلة الحاج ذياب وجوفا بن جماعة وشرقا طريق تونس وغربا محمد المجدوب بها من الناحيه الغربية بناء مدجنة طولها مقبلا مجوفا 81 متر وعرضها 12،60

السند القانوني : بمقتضى الامر بالدفع عدد 565 الصادر عن السيد القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 20 أفريل 1982 القاضي : نأمر المطلوب بأن يدفع للطالب الف وتسعمائة دينار أصل الدين المتخلد بذمته مع الفائض القانوني بحساب 5 في المائة من تاريخ الحلول الى تاريخ الاداء ودينار وأربعون مليما تانير هذا الاذن وأربعون دينارا أتعاب تقاضي مشروطة وأربعة دنانير ومليمات 601 مصاريف الانذار والمصاريف المنجرة عن هذا الاذن

وبمقتضى الحكم المدني عدد 878 الصادر عن السيد القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 21 أفريل 1983 والقاضي ابتدائيا بقبول المعارضة شكلا وبردها أصلا والاذن بالتمادي في التنفيذ وبتغريم المعترض لخصمه بأربعين دينارا أجرة محاماة مشترطة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ السيد أنور بن محفوظ العدل المنفذ بصفاقس حسب محضره عدد 713 27 بتاريخ 18 جوان 1983

ووقعت محاولة تنفيذ بتاريخ 20 جويلية 1983 حسب المحضر عدد 155 28 المحرر من العدل المنفذ المذكور

وبمقتضى عقلة عقارية مؤرخة في 25 أكتوبر 1983 بواسطة العدل المنفذ المذكور حسب محضره عدد 268 29 والواقع اعلام المعقول عنه بها بواسطة العدل المنفذ أنور بن محفوظ بصفاقس بتاريخ 2 نوفمبر 1983 حسب محضره عدد 309 29

الثمن الافتتاحي : الف وخمسمائة دينار عدا المصاريف القانونية

– لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ عبد الله جبير المحامي بنهج الحبيب المعزون عدد 10 صفاقس

– وللاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

– تقع زيارة العقار كامل أيام الاسبوع نهارا

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ عبد الله جبير
عدد 509 – ج – / 2

توسيع الهدف الاجتماعي

مركز الدراسات والابحاث الطيرانية
شركة خفية الاسم
راس مالها : 000 16 د
المقر الاجتماعي : مطار تونس قرطاج الدولي صب 60 تونس قرطاج

عملا بمقتضى محضر الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 1 سبتمبر 1983 المسجلة في 3 نوفمبر 1983 لدى مكتب العقود الدنية بتونس مجلد 879 سلسلة 1 وادي 712 والمودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 8 نوفمبر 1983 تحت عدد 1475/34 فانه وقع توسيع الهدف الاجتماعي على الاحكام التالية :

– مراقبة دراسات البناءات وشبكات الطرقات
– انجاز ومراقبة المنشآت الالكترونية والكهربائية
– الدراسات الفنية الاقتصادية للهندسة الصناعية
– التمثيل التجاري للمؤسسات الاجنبية او القومية

وقع تنقيح الفصل 3 من القانون الاساسي لهذا الغرض

عدد 510 – ج – /2

اعلان
بيع عقاري بالمزاد العلني
مكتب الاستاذ عمر الحداد المحامي
31، نهج ليبيا تونس

طالب التتبع : ديوان الموانئ الجوية في شخص ممثله القانوني النائب مقره بمطار تونس قرطاج الدولي

المحكوم عليها : شركة اللوليزي اخوان شركة محدودة المسؤولية الكائن مقرها بشارع قرطاج عدد 25 تونس

موجب البيع : بطاقة الزام صادرة بتاريخ 28 افريل 1982 تحت عدد 6248 مأذون بتنفيذها من طرف السيد وزير التخطيط والمالية قاضية بالزام المحكوم عليها اداء مبلغ عشرة الاف وسبعمائة وعشرين دينارا ، وأجريت بمقتضاها عقلة عقارية بتاريخ 8 نوفمبر 1983 على الرسم العقاري عدد 53211 مجلد ع 1 عدد 237

العقار المعروض للبيع : عقار مرسم تحت عدد 53211 كائن بشارع قرطاج عدد 25 تونس مساحته الجملية آر واحد وتسعون صنتيارا وخمسون ديسمترا مربعا يتمثل في أصل تجاري في تسوغ الغير

الثمن الافتتاحي : عين الثمن الافتتاحي بخمسة عشر الف دينار

التحملات الموظفة : رهن اختياري قدره ثمانية الاف دينار مرسم في 18 ماي 1976 لفائدة البنك التونسي رهن اختياري قدره اربعون الف دينار مرسم في 22 سبتمبر 1977 لفائدة البنك القومي التونسي انذار يقوم مقام عقلة عقارية لفائدة العارضة رسمت بتاريخ 8 نوفمبر 1983 مجلد ع 1 عدد 237

تاريخ وموعد ومكان التبتيت : عين يوم البيع بتاريخ 26 جانفي 1984 بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس على الساعة التاسعة صباحا وما يليها

ملاحظـــة : لزيـادة الارشادات الاتصال بالمحامي واذا كان الراغب في الشراء اجنبيـا يجب عليه الحصول على رخصة من الوالي مسبقـــا

عـدد 511 ــ ج ــ / 2

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة تنفيذية

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني
المحامي لـدى التعقيـب
شارع البشير صفـر بالمهديـة

يقع البيع يوم الاثنين التاسع من شهر جانفي الف وتسعمائة واربعة وثمانين (1984/1/9) وعلى الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالبة التنبيـــع : سعيـدة بنت محمد بن عبد الله بوخريص لا عمل لها قاطنة نهج ساقية سيدي يوسف بقصور الساف مقرها المختار مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحـامي لدى التعقيب شارع البشير صفـــر بالمهـديـــة

المعقـول عنـــه : كمال بن الحبيب بن الحاج احمد عامر عامل يـومـــي قاطـن نهج البناني بقصور السـاف ولايـة المهديـــة

العقـاران المعروضان للبيـــع

1) جميع المحل المشتمـل على دار معدة للسكنى مشتملة على ثلاثـة غرف للنـوم ومطبخ وبيت راحـة وعلى دكان متصل بها الكائن بنهـج البناني بقصـور الساف معتمديـة المكـان ولاية المهدية يحد جميعـه قبلة الحبيب بن الحاج محمد عامـر وشرقـا اين المفتح النهج المذكـور وجوفا عامـر بن محمد عامر وغربـا علي بن محمد موسى

2) جميع الثلث على الشياع مـن كامـل المحل المعد لتنظيف الثيـاب بشركة شقيقه محمد ورضا بالثلثين الباقيين الكائن جميعه بنهـج الشهداء بقصـور الساف معتمديتها ولايـة المهديـة يحده قبلة اين المدخل النهج المذكور وشرقا مبروك بن عبد السلام عمـران وجـوفـا خليفة بـن محمـد شوشان الكـردوس وغربا عبد الله بن الصغير البناني

الثمـن الافتتاحي :

الفصل الاول : ثلاثة الاف دينـارا 3.000،000 د

الفصل الثاني : الف وخمسمائـة دينـار 1.500،000 د

يضاف لذلك مصاريف التتبـــع والمعاليم واجـرة المحامـــاة

لا تقبل المزايـدة الا ممـن كـــان موسرا وادلى بما يفيد ذلك

يمكن زيـارة العقارين المعروضـين للبيع يوم الجمعة من كل اسبوع

ولزيادة الارشادات المخابرة مـــع مكتب الاستاذ العلواني الشوبانـــي المحامي لدى التعقيب القائم بالتتبع وللاطلاع على كراس الشـــروط الاتصـال بكتابـة المحكمة الابتدائية بالمهديـــة

المحامـي القائم بالتتبع
الاستاذ العواني الشوباني
عـدد 512 ــ ج ــ / 2

اعـلان بيـع

مكتب الاستاذ المولدي كـريم
المحامي لـدى التعقيب
شارع حسونة العياشي سوسة

اثر العقلة العقارية التنفيذية سيقع تبتيت العقار المعروض للبيـع الاتـي بيانه يوم الاثنين الموافق للثلاثين مـن شهر جانفـي سنـة اربعـة وثمانـين وتسعمائة والف على الساعة التاسعـة صباحا وما يليها بدائـرة البيوعـات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسـة

طالبة التتبع : عائشـة بنت قاسم الوحيشي صناعتها شؤون المنزل قاطنة بحي سويس نهـج 710 مسكـن 29 ملعب غانم سوسة

المحامي القائم بالتتبع : محام لـدى التعقيب شـارع حسونـة العيـاشي سوسـة

المعقول عليه : محمـد بن محمـد مبارك الشحدي بائع خضر بسوسة بســوق العـراوة وقاطـن بنهـج ابن خلدون عـدد 29 سوسة

العقار المعروض للبيع :

فصل وحيد : جميع الثلثين عـلى الشياع من دار مشتملة على غرفتـين ومطبخ ومرحاض الكائنة بنهج ابـن خلدون عدد 29 بسوسـة بشركـة الطالبة المذكورة بالثلث الثالث يحد الثلثين المذكورين قبلة دار البرقاوي وشرقا الحبيب حـدادة وجوفا الثلث الذي هو في تصرف الطالبة المذكورة وغربا طريق حيث المفتح

الثمـن الافتتاحـي :

فصـل وحيـد : الـفـا دينـــار 2.000.000 دينار

ملاحظة : لمزيد الارشادات الاطلاع على كراس الشروط بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة وبمكتب المحامـي القائـم بالتتبـع الاستاذ المولدي كريم المحامي لـدى التعقيب شارع حسونـة العياشـي سوسة

يمكن زيارة المحل كـل يوم عمـل اثناء اوقات العمل

عدد 513 ــ ج ــ/2

قرارت الجلسة العامة الخارقة للعادة

المنعقـدة في 29 اوت 1983

الموافقة على بيـع حصص من السيـد نجيب بحريني الى :

ــ السيد محمـود جابر

ــ الآنسة سارة لتيسيا جابر

ــ السيد سحريك جابر

ان المقدمة والفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي قـد وقـع تنقيحهما بعد هـذه التغييرات

عـدد 2621 ــ ب ــ /1

قرارت الجلسة العامة الخارقة للعادة

المنعقـدة في 19 سبتمبر 1983

الترفيع في راس المال من 4.000 دينار الـى 12.000 دينـار اي بزيادة قدرهـا 8.000 دينار وذلك بخلـق 800 حصـة جديدة ذات 10 دنانير الواحدة ، وزعت الحصص الجديدة علـى الشركاء حسـب منابهم في الشركة

ــ تعويض اسم الشركة مـن شركـة المعدات الآلية الى ميكروداتا

ــ نقـل المقـر الاجتماعي الـى اريانة الجديدة ، 73 شارع الحبيب بورقيبة

وقع تنقيح الفصول 2 و 4 و 6 و 7 من القانون الاساسي بعد هذه التغييرات

عـدد 2622 ـ ب ـ /1

محضر اجتماع مجلس الادارة

شركة الاعلامية والتصرف

شركة خفية الاسم

راس مالها : 23.000 دينار

مقرها الاجتماعي

تونس 2 نهج المهرجان

بمقتضى محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد في 18 جويلية 1983 حجم 878 سلسلة مكرر وادي 262 وحيث وقع ايداع نظير منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 15 نوفمبر 1983 تحت عدد 67/1503

تقرر ما يلي :

ـ استقالة السيد محمد العش الرئيس المدير العام للشركة

ـ تعيين السيدة ليليا العش رئيسة مديرة عامة للشركة لمدة عام واحد ويفوض لها اوسع السلط

عـدد 2623 ـ ب ـ /1

بيع اصل تجاري

مكتب الاستاذ العربي بلخوجة

العدل المنفذ بتونس

47 نهج الجزيرة

الهاتف : 255.604

طالب البيع : الشركة التونسية للبنك شركة خفية الاسم ممثلة في شخص رئيسها ومديرها العام ، مقرها بتونس 1 شارع الحبيب ثامر

المباع ضدها : شركة انتار تور ممثلة في شخص رئيسها ومديرها العام ، مقرها بتونس 50 شارع باريس

الاصل التجاري : معد لوكالة اسفار تعرف بـ « انتار تور » كائن بشارع باريس عدد 50 بتونس

تاريخ ومكان البيع : يقع البيع يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف 29 ديسمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الاصل التجاري الكائن بشارع باريس عدد 50 بتونس وذلك عملا بالحكم التجاري عدد 13015 الصادر في المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 27 مارس 1982

الثمن الافتتاحي :

العناصر المادية 5.000،000 دينار

العناصر المعنوية 10.000،000 دينار

تضاف لذلك المصاريف القانونية

ويدفع الثمن معجلا مع المصاريف وذلك نقدا او بواسطة صك مؤشر بوجود الرصيد

وللاطلاع على كراس الشروط يقع الاتصال بمكتب العدل المنفذ المكلف بالبيع وبمكتب الاستاذ عبد الحميد المالقي محامي الطالبة الكائن بتونس شارع باريس وذلك في اوقات العمل

عـدد 2624 ـ ب ـ /1

اعلان اقالة الرئيس المدير العام وتعيين رئيس مدير عام جديد وتحويل المقر الاجتماعي للشركة

الشركة المغربية للبلاستيك

شركة خفية الاسم

سوموبلاست : ش خ ا

بمقتضى محضر جلسة لمجلس ادارة شركة سوموبلاست المنعقدة يوم 29 نوفمبر 1983 ، مسجل بقصر هلال في 30 نوفمبر 1983 تحت عدد 158 صفحة 53 مجلد 13 واودعت منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3 ديسمبر 1983 تحت عدد 1578/12 ، قرر ما يلي :

1 ـ اقيل السيد عبد العزيز سعيدان من مهامه كرئيس مدير عام لشركة سوموبلاست

2 ـ عين السيد الحبيب سعيدان رئيسا مديرا عاما جديدا للشركة مع اوسع السلط

3 ـ وقع تحويل المقر الاجتماعي لشركة سوموبلاست من نهج ابن غذاهم عدد 19 بتونس الى مقر الجديد الكائن بمعمل الشركة طريق ماطر كلم 17 بتونس

مجلس ادارة شركة سوموبلاست

عـدد 2625 ـ ب ـ /1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

مؤسسات بريك وموسى

راس مالها : 45.000 دينار

المقر الاجتماعي : 21 نهج غرة جوان بمساكن

حسب كتب بخط اليد مؤرخ بمساكن في غرة ديسمبر 1983 مسجل بالقباضة المالية بمساكن في 5 ديسمبر 1983 مجلد عدد 1.1 وادي عدد 463 صفحة عدد 58

وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 217 لسنة 1983 بتاريخ 5 ديسمبر 1983 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : مؤسسات بريك وموسى

الغرض : الاتجار في جميع مواد البناء والخشب واستغلال مقاطع الحجارة والرمل

المقر الاجتماعي : 21 نهج غرة جوان بمساكن

راس المال : 45 الف دينار

المدة : 30 سنة

الوكيل : عين السيد بريك الربعي وكيلا للشركة مع جميع التفويضات المطلقة

عـدد 2626 ـ ب ـ /1

تاسيس شركة « دورماي »

شركة خفية الاسم

راس مالها : 125.000 دينار

سكرة ـ كلم 15 ـ تونس

---

1) القانون الاساسي :

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 11 جويلية 1983 ، مسجل بتونس يوم 11 نوفمبر 1983 ، مجلد 875 صفحة 726 والذي وقع ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3 ديسمبر 1983 تحت عدد 1584/18 ، حرر القانون الاساسي للشركة الخفية الاسم بالاختصصات التالية :

الاسم : شركة دورماي

المقر : سكرة كلم 15

الغرض : انتاج وطلي البلاطات والتربيعات الخزفية وتزويقها وبيعها

2) التصريح بالاكتتاب والدفع :

وقع هذا التصريح من طرف مؤسس

الشركة امام قابض المالية بتونس ، بتاريخ 11 نوفمبر 1983 تحت عدد 2741

3) مداولات الجمعية التاسيسية الاولى :

من محضر مداولات الجمعية التاسيسية الاولى المنعقدة في 11 نوفمبر 1983 ، المسجل بتونس يوم 28 نوفمبر 1983 ، مجلد 829 عدد 251 ، يتضح انه وقع تعيين خبير لتعيين وتقييم المساهمة

4) مداولات الجمعية التاسيسية الثانية :

من محضر مداولات الجمعية التاسيسية الثانية المنعقدة يوم 18 نوفمبر 1983 ، المسجل بتونس مجلد 78 عدد 690 ، يتضح ان الجمعية قد :

1 ـ وافقت على صحة التصريح بالاكتتاب والدفع

2 ـ وافقت على تقرير الخبير المتعلق بالمساهمة العينية

3 ـ عينت اعضاء مجلس الادارة الاول لمدة ست سنوات

ـ السيدة مصمودي دردانة
ـ السيد السلامي منصف
ـ السيد مصمودي رؤوف

4 ـ عينت مراقب حسابات للشركة السيد المنصف بوسنوقة

5 ـ وافقت على القانون الاساسي واعلنت التاسيس النهائي للشركة

5) مداولات مجلس الادارة :

من محضر مداولات مجلس الادارة المنعقد يوم 18 نوفمبر 1983 ، مسجل بتونس يوم 18 نوفمبر 1983 ، مجلد 78 عدد 692 ، يتضح ان المجلس قد عين السيدة دردانة المصمودي رئيسة مديرة للشركة واسند لها النفوذ المطلق واللازم لادارتها

6) الايداع :

وقع ايداع نظيرين من الوثائق التالية لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس ، يوم 3 ديسمبر 1983 تحت عدد 1584/18

ـ القانون الاساسي
ـ قائمة المكتتبين
ـ التصريح بالاكتتاب والدفع
ـ محضر مداولات الجمعية التاسيسية الاولى
ـ محضر مداولات الجمعية التاسيسية الثانية
ـ محضر مداولات مجلس الادارة

عدد 2627 ـ ب ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري

يعلن ورثة المرحوم خليفة بن خضار بن عليه بانهم بمقتضى كتب خط اليد المؤرخ في 19 اكتوبر 1983 ، المسجل في 11 نوفمبر 1983 ، مجلد 878 تحت عدد 443 مكرر انهم باعوا للسيد سعيد بن بدر القاطن بتونس نهج بن نجمة بعدد 7 الاصل التجاري المستغل لبيع الاثاث النحاسي بالمحل الكائن بتونس 3 نهج السفناج والتابع لمرجع نظر محكمة تونس الابتدائية

وان على كل دائن ان يقدم اعتراضه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بين يدي الاستاذ محمد علي التقرتي المحامي بتونس 78 نهج المنجي سليم

عدد 2628 ـ ب ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28 سبتمبر 1983 ، مسجل بالقباضة المالية بدوز في 4 اكتوبر 1983 ، صفحة 23 مجلد 6 اطار 23 ، باع السيد محمد الناصر قارة القاطن بنهج صبرة عدد 1 بقصر هلال جميع الاصل التجاري المعد صيدلية والكائن بنهج الحنين بدوز للسيد جمال عبد الناصر برنوص القاطن بغمراسن

تقبل الاعتراضات على الثمن بمكتب الاستاذ الهادي بوفارس المحامي بتونس نهج شارل ديغول عدد 15 في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، وكل اعتراض يرد بعد الاجل المذكور يعد لاغيا طبق القانون ، وقد سبق نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح ليوم 9 نوفمبر 1983

عدد 2629 ـ ب ـ /1

اعلان عن تسويغ اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 ، مسجل بتونس في 3 ديسمبر 1983 تحت عدد 880 سلسلة 1 وادي 740 ، يتضح منه وان السيدين عمر والمنصف الرقيق سوغا جميع الاصل التجاري الكائن بنهج القصبة عدد 66 بتونس بجميع عناصره المادية والمعنوية للسادة سمير خالد وفاطمة الرقيق وكمال بن عمر

عدد 2630 ـ ب ـ /1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الشركة التجارية عمر الممي وابناؤه
قصر هلال

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 23 نوفمبر 1983 ومسجل بقباضة المالية بقصر هلال في 25 نوفمبر 1983 عدد 154 اطار 52 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة الابتدائية بالمنستير تحت عدد 133 بتاريخ 29 نوفمبر 1983

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركة التجارية عمر الممي وابناؤه

نوعها : شركة ذات مسؤولية محدودة

الموضوع : الاتجار بالجملة في جميع انواع المنسوجات والخيوط

المقر الاجتماعي : 41 و 42 الحي التجاري قصر هلال

المدة : 99 سنة

راس المال : 50.000 دينار

الوكالة : عين السيد عمر الممي وكيلا للشركة مع كامل النفوذ المطلق

الوكيل

عدد 2631 ـ ب ـ /1

اعلان
تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في 6 ديسمبر 1983 ، مسجل بسوسة العقود المدنية في 6 ديسمبر 1983 ، مجلد 403 وادي 665 ، اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة ، تكونت شركة مسؤولية محدودة :

التسمية : اقامة قرطبه

راس المال : 10.000 دينار

الغرض : استغلال اقامة وقاعة شاي ، وتجارة

المقر الاجتماعي : الطريق السياحية ، خزامة ، سوسة

الوكالة : السيدة سيدة عمارة

عدد 2632 ـ ب ـ /1

تحويل مقر اجتماعي

شركة سيتاكس

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها : 7.300 دينار

المقر الاجتماعي

21 ، نهج القاهرة ـ تونس

بحسب اتفاق موقع في 16 نوفمبر 1983 ، المسجل بتونس يوم 28 نوفمبر 1983 ، مجلد 878 سلسلة مكرر اطار 754 ، فقد تحول المقر الاجتماعي لشركة « سيتاكس » الى 3 ، نهج الحجاب بتونس

عدد 2633 ـ ب ـ /1

اعلان في الترفيع في راس المال

شركة الملابس المريحة

نهج رقم 14 بالشرقية المنطقة الصناعية

اجتمع مشتركو المعمل التونسي للتحف بالمقر الاجتماعي للشركة في جلسة خارقة للعادة وذلك يوم 7 أوت 1981 وذلك للنظر في المسائل التالية :

1 ـ الترفيع في راس المال

2 ـ تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

ثم وقع الاتفاق على القرارات التالية :

قرر المجتمعون الترفيع في رأس المال من مائة الف دينار الى مائة وخمسين الف دينار وذلك بادماج الارباح المنقولة

ب ـ وقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة كما يلي :

اصبح راس مال الشركة يساوي مائة وخمسين الف دينار مقسمة الى مائة وخمسين سهم قيمة السهم الواحد الف دينار، وقع تسجيل العقد بقباضة العقود المدنية بتونس في 3 فيفري 1982 صفحة 933 وادي 933 واودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 26 فيفري 1982

عن مجلس الادارة

الرئيس علي بنعودة

عدد 2634 ـ ب ـ /1

تسمية رئيس مدير عام

الشركة الجهوية للنقل لولاية جندوبة

شركة خفية الاسم

راس مالها : 228 الف دينار

شارع 9 افريل 1938 بجندوبة

بمقتضى محضر جلسة اجتماع مجلس ادارة الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة بتاريخ 27 اكتوبر 1983 ، المسجل بجندوبة في 29 نوفمبر 1983 ، الصفحة 37 وادي 558 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بجندوبة في 2 ديسمبر 1983 تحت عدد 5534

فانه تم تعيين السيد صالح الهلالي رئيسا مديرا عاما للشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة مع منحه التفويض المطلق بداية من 27 اكتوبر 1983

مجلس الادارة

عدد 2635 ـ ب ـ /1

تعيين مصف

شركة سوتوسيا المحدودة المسؤولية

(شركة في حالة تصفية)

راس مالها : 40.000 دينار

مقرها الاجتماعي بالنفيضة

بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة مؤرخ في 23 اكتوبر 1983 ، مسجل بالنفيضة في 3 نوفمبر 1983 ، دفتر 17 صفحة 97 وادي 352 ومودع نظيران منه لكتابة الدائرة التجارية لمحكمة سوسة الابتدائية بتاريخ 17 نوفمبر 1983 تحت عدد 198 ، عين السيدان سليمان بن سالم خلف الله ومصطفى بن عمر النوري مصفيان للشركة المحدودة المسؤولية سوتوسيا المذكورة ، وذلك تعويضا للمرحوم عمر بن سالم النوري

كل اعتراض مطلبه ضد الشركة مفروض عليه ان يحصل كتابه مصحوبا بمؤيداته بين يدي المصفيين وفي مقرهما بالنفيضة في ظرف عشرين يوم من تاريخ ظهور هذا الاعلان والا سقط الحق

عن المصفيين

عدد 2636 ـ ب ـ /1

اعلان

شركة المصرف الكافي

« الكاف »

عملا بمقتضى الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 8 اكتوبر 1983 ، المسجلة بالقباضة المالية المكتب الاول بالكاف بتاريخ 21 نوفمبر 1983 ، مجلد عدد 7 وادي 1552 والمودع منه نظير بكتابة المحكمة الابتدائية بالكاف يوم 29 نوفمبر 1983 ، قررت الجلسة العامة العادية ما يلي :

ـ تبرئة ساحة اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

ـ تسمية السيد عبد العزيز بن يعلى كمراقب حسابات

ـ المصادقة على الزيادة في راس المال من 30.000 دينار الى 50.000 دينار

ـ مواصلة المهمة المناطة بعهدة السادة اعضاء المجلس الاداري والرئيس المدير العام السيد عبد المجيد بنعيسى الزرلي

عدد 2637 ـ ب ـ /1

تغيير المقر الاجتماعي

بمقتضى محضر الجلسة المؤرخ بالمرسى في 1 اوت 1983 ، المسجل بتونس مصلحة العقود المدنية بتاريخ 24 اكتوبر 1983 ، مجلد 875 سلسلة 3 وادي 378 ، تغير المقر الاجتماعي للشركة « المصرف المرساوي للمواد الغذائية » للبيع بالجملة من مقره الاول ، 14 نهج المدرسة بالمرسى الى مقره الاجتماعي الجديد ، 5 نهج الهادي السعيدي بالمرسى

عدد 2638 ـ ب ـ /1

تكوين شركة

شركة الشمال الغربي للمقاطع بسليانة

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 50.000 دينار

بمقتضى القانون الاساسي المسجل بسليانة يوم 1 ديسمبر 1983 ، مجلد 17 سلسلة 84 وادي 1788 والذي اودعت نسختان منه بالمحكمة الابتدائية بسليانة

يوم 2 ديسمبر 1983 تحت عدد 10 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : شركة الشمال الغربي للمقاطع بسليانة

الغرض : استغلال وتجارة مواد المقاطع وما تبعها

المقر الاجتماعي : سليانة

المدة : 99 عاما

رأس مال الشركة : 50.000 دينار مقسم الى 500 سهم بـ 100 دينار للسهم الواحد

الوكالة : عين السيد عمارة بن عزيزة وكيلا للشركة مع تمتعه بنفوذ مطلق

عدد 2639 ـ ب ـ 1/

اعلان

شركة « الجمهورية »
راس مالها : 1.000 دينار
3 نهج باب الخضراء ـ تونس

يتضح حسب عقد بخط اليد المؤرخ في 23 نوفمبر 1983 ، المسجل بتونس في 28 نوفمبر 1983 ، مجلد 829 سلسلة 5 وادي 264

ـ ان السيد محمد بن بلقاسم بن الكيلاني استقال من مهامه كوكيل ثان للشركة

يصبح السيد عمر بن سالم قطاطة وكيلا وحيدا للشركة

وقع ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عدد 2640 ـ ب ـ 1/

بيع حصص

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 28 جويلية 1983 ، مسجل بقباضة المالية بنابل في 9 اوت 1983 ، مجلد 90 صفحة 55 وادي 881 ، باعت بديمة عصماتي جميع الحصص الستمائة التي تملكها في راس مال شركة قرقوري محمد واخوته شركة ذات مسؤولية محدودة ، مقرها بنهج خليفة الحمروني بنابل بثمن جملي قدره سبعة آلاف دينار الى السيد كمال بن الحبيب نجيمة القاطن بنهج جوهر الصقلي بنابل

وتقبل الاعتراضات من طرف المشتري طيلة الاجل القانوني الذي قدره عشرون يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر هذا الاعلان بجريدة العمل يوم 9 ديسمبر 1983

عدد 2641 ـ ب ـ 1/

تغيير اسم الشركة

« توب ستار »
شركة قوقوري محمد واخواته
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 12.000 دينار
مقرها بنابل

حسب محضر جلسة خارقة للعادة انعقدت يوم 26 نوفمبر 1983 بمقر الشركة ، مسجل بقباضة المالية بنابل في 30 نوفمبر 1983 ، مجلد 91 صفحة 46 وادي 1377 ، تقرر تغيير اسم الشركة التي اصبحت تسمى « شركة توب ستار »

وصدر هذا الاعلان بجريدة العمل يوم 9 ديسمبر 1983

عدد 2642 ـ ب ـ 1/

تسمية وكيل جديد

الشركة العصرية المثالية
راس مالها : 5.000 دينار
11 نهج بلجيكا ـ تونس

بمقتضى جلسة عامة منعقدة في تاريخ 12 فيفري 1983 ، المسجلة في تونس في يوم 25 فيفري 1983 ، مجلد 871 سلسلة مكرر بالقسيمة رقم 165 والتي اودعت نسختان منها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس وذلك يوم 9 مارس 1983 تحت عدد 62/563 ، يتضح ان شركاء الشركة السماة العصرية المثالية شركة ذات مسؤولية محدودة ، قد عينوا السيد « الياس الشاهد » من جنسية تونسية وكيلا على الشركة المذكورة لسنتين متجددتين مع التفويض المطلق لتسيير الشركة وذلك مثلما ورد في القانون الاساسي

عدد 2643 ـ ب ـ 1/

تاسيس شركة خفية الاسم

مكتب دراسات الهندسة المعمارية والعمران

1) ملخص للقانون الاساسي :

بمقتضى كتب بخط اليد محرر في 14 اكتوبر 1983 ، مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 29 اكتوبر 1983 ، مجلد 875 سلسلة مثلثة وادي 505 ، تم وضع قانون اساسي لشركة خفية الاسم ملخص فيما يلي :

الشكل القانوني : شركة خفية الاسم

التسمية : مكتب دراسات الهندسة المعمارية والعمران

المدة : 99 سنة ابتداء من يوم تاسيس الشركة

الموضوع : مكتب دراسات الهندسة المعمارية والعمران

المقر الاجتماعي : نهج الشيخ محمد الزغواني عدد 5 بالمنزه السادس

راس المال : محدد بـ 12.000 دينار ومقسم الى 1200 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير

2) التاسيس :

أ ـ بمقتضى محضر جلسة الجمعية العامة التاسيسية المنعقدة في 15 نوفمبر 1983 ذلك المحضر المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 23 نوفمبر 1983 ، مجلد 78 سلسلة خامسة وادي 799 ، يتضح ان الجمعية العامة المذكورة قد اقرت بصحة التصريح بالاكتتاب والدفع لذي تلقاه السيد قابض العقود المدنية بتونس في 29 اكتوبر 1983 تحت عدد 2734 ذلك التصريح المسجل بالقباضة المذكورة وفي التاريخ المذكور ، مجلد 875 سلسلة مثلثة وادي 504

كما يتضح من نفس المحضر ان الجمعية العامة قد عينت اعضاء اول مجلس ادارة للشركة لمدة تنتهي عند انعقاد الجمعية العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المالية الثالثة

وهؤلاء الاعضاء هم :

ـ السيد محمد المازري شوك
ـ السيد اكونوموف بيتر
ـ السيدة اكونوموف الكسندرا

كما عينت الجمعية العامة المذكورة السيد توفيق العيادي مراقبا للحسابات لمدة ثلاث سنوات

ب ـ بمقتضى محضر اول جلسة لمجلس الادارة المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 1983 ، ذلك المحضر المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 23 نوفمبر 1983 ، مجلد 78 سلسلة خامسة وادي 800 ، تم تعيين السيد اكونوموف بيتر رئيسا مديرا عاما للشركة لمدة عضويته بمجلس الادارة وقد فوض له المجلس جميع السلط اللازمة لتمثيل وادارة الشركة

كما يتضح من نفس المحضر ان المجلس سمى السيد محمد المازري شوك مديرا عاما مساعدا

3) الايداع :

تم ايداع نظيرين من كل وثيقة من الوثائق التالية بالدائرة التجارية التابعة للمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 3 ديسمبر 1983 تحت عدد 1586/20

ـ القانون الاساسي المؤرخ في 14 اكتوبر 1983

ـ قائمة المكتتبين وبيان الدفعات المسجلة بقباضة العقود المدنية بتونس في 29 اكتوبر 1983 ، مجلد 875 سلسلة مثلث وادي 506

ـ التصريح بالاكتتاب والدفع عدد 2734

ـ محضر جلسة الجمعية العامة التاسيسية المنعقدة في 15 نوفمبر 1983

ـ محضر مجلس الادارة المنعقد في 15 نوفمبر 1983

عدد 2644 ـ ب ـ /1

تكوين تعاضدية تجارية
ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى القانون الاساسي المسجل بقباضة المالية بسليانة بتاريخ 15 اوت 1983 ، اطار 1438 صفحة 31 ، والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسليانة يوم 29 نوفمبر 1983 تحت عدد 9 ، تم تكوين تعاضدية تجارية ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : التعاضدية التجارية الرقي

المقر الاجتماعي : المركب الفلاحي الصناعي محسن الامام الدخانية الكريب

راس المال : 3.770،000 دينار مقسمة على 754 سهم قيمة الواحد منها 5.000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : عين السيد محمد الامين الحسني وكيلا للتعاضدية مع جميع النفوذ المطلق لمدة غير محدودة

عدد 2645 ـ ب ـ /1

تكوين شركة

شركة مصبرات بريما
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها : 37.500 دينار
مقرها الاجتماعي
56 شارع الحبيب بورقيبة
1 ممر ريبي تونس

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 22 نوفمبر 1983 ، مسجل بتونس في 25 نوفمبر 1983 ، مجلد 829 وادي 216 سلسلة 4 ، وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 3 ديسمبر 1983 تحت رقم 1587/21 ، تكونت شركة محدودة المسؤولية ، موضوعها تشييد مصنع لتصبير سمك الانشوة ، شراء جميع المواد الاولية اللازمة لهذا التصبير الاتجار بيع الانتاج والقيام بجميع العمليات المالية والعقارية الداخلة في الموضوع

الاسم : شركة مصبرات بريما

المدة : ستون سنة من تاريخ التكوين

المقر الاجتماعي : 56 شارع الحبيب بورقيبة 1 ممر ريبي بتونس

راس المال الاجتماعي : 37.500 دينار مقسومة على 375 سهم قيمته 100 دينار للسهم الواحد

المدير : السيد محمد تيمور بن مراد ويتمتع بكل الاهليات

عدد 2646 ـ ب ـ /1

تسويغ اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بتونس ع.م في 29 اكتوبر 1983 عدد 400 50 والدي 170 سلسلة 5 فول 78 تاشيرة 6240 ، سوغ الصفي عبد العزيز الاراتني الاصل التجاري الكائن 10 نهج الملاحة بتونس الى محمد خلف الله وزوجته نزيهة

عدد 2647 ـ ب ـ /1

تاسيس شركة ذات مسؤولية محدودة
« اشغال العزل الكبرى بالساحل »

بعقد مؤرخ في 25 نوفمبر 1983 ، مسجل بسوسة تحت عدد 403 مجلد عدد 566 بتاريخ 26 نوفمبر 1983 ، مع ايداع نسختين بالمحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 211/83 ، تاسست شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى :

التسمية : اشغال العزل الكبرى بالساحل

جميع اشغال العزل والدهن للمباني

مقرها : 11 نهج الشعراء بسوسة

مدتها : 99 سنة

راس مالها : 1.200 دينار

التصرف : توفيق بوسلامة

مع كامل النفوذ

عدد 2648 ـ ب ـ /1

تكوين جمعية رياضية

الاسم : الجمعية الرياضية للكهرباء والغاز بقطاوين

المقر الرسمي : القليم قطاوين للشركة التونسية للكهرباء والغاز

عدد التاشيرة : 3 بتاريخ 8 اكتوبر 1983

الهدف : التنشيط الرياضي والثقافي لاعوان الاقليم

عن رئيس الجمعية
الكاتب العام

عدد 2649 ـ ب ـ /1

الزيادة في راس المال

شركة فسفاط قفصة
شركة خفية الاسم
راس مالها : 56.178،500 دينار
المقر : المتلوي

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتونس في 17 جوان 1983 والمسجلة بالعقود المعنية بتونس في 17 اوت 1983 مجلد 76 السلسلة الخامسة مربع 480 تقررت الزيادة في راس مال الشركة من

39.000،0000 دينار الى 56.178،500 دينار وذلك باحداث 3.435،700 سهم اسمي جديد قيمة الواحد خمسة دنانير

وقد تم ايداع نسختين من القرار المذكور صحبة نسختين من التصريح بالاكتتاب والدفع بتاريخ 10 سبتمبر 1983 مسجل بالعقود المدنية بتونس مجلد 874 السلسلة الثالثة مربع 330 وقائمة المكتتبين المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 مسجلة بالعقود المدنية بتونس مجلد 874 السلسلة الثالثة مربع 331 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 15 سبتمبر 1983 عدد 1455/19

عدد 2650 ـ ب ـ 1/

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في غرة نوفمبر 1983 مسجل بمكتب العقود المدنية في 25 نوفمبر 1983 ، مجلد 878 مكرر وادي 785 باع السيد محمد بن احمد خنشوش القاطن بدبيوسفيل 35 نهج صيادة الى السادة بلحسن، لطفي وسمير ، الثلاثة ابناء الناصر بوشوشة ، الاصل التجاري كورشة لكهرباء السيارات والتي هي على ملك السيد محمد بن احمد خنشوش المذكور ويستغله بتونس 35 نهج تركيا

الاعتراضات بين يدي الاستاذ هنري غلوس المحامي بالحاضرة والقاطن بها 43 شارع الحبيب بورقيبة في ظرف العشرين يوم من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا تكون لاغية

سبق ادراج هذا الاعلان بجريدة لاكسيون المؤرخة في 8 ديسمبر 1983

عدد 2651 ـ ب ـ 1/

اعلان في حل شركة محدودة المسؤولية

صوديباج ـ خياطة ـ نابل

يتضح من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 5 ديسمبر 1983 المسجل بقرنبالية في 7 ديسمبر 1983 والمودع منه نظيران بكتابة المحكمة بقرنبالية في نفس اليوم تحت عدد 630 ، انه وقع حل الشركة وتسمية السيد احمد بسباس مصفيا لها

عدد 2652 ـ ب ـ 1/

تاسيس شركة

الاعلامية التونسية للتصرف

شركة خفية الاسم

راس مالها : 50.000 دينار

مقرها الاجتماعي

شارع فرنسا عمارة لناسيونال

تونس

---

1) بمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس في 7 جوان 1983 ، مسجل بنفس المدينة وفي نفس اليوم ، مجلد 872 السلسلة مثلث وادي 684 ، يتبين انه تكونت شركة خفية الاسم :

التسمية : الاعلامية التونسية للتصرف

المقر الاجتماعي : شارع فرنسا عمارة لناسيونال بتونس

الموضوع : ترويج الخدمات والممتلكات التي لها علاقة بالتنظيم والتصرف ومعالجة المعلومات في الميدان اللاسلكي لدى المؤسسات الادارية والجامعات العمومية والخاصة وبصفة عامة كل العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والغير عقارية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الاجتماعي وكذلك جميع العمليات الملحقة او المرتبطة به والتي لها منافع للشركة وتساعدها على تطور مصالحها

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين النهائي للشركة

راس المال : 50.000 دينار منقسم الى 5.000 سهم بقيمة 10 دنانير السهم الواحد تكتتب وتحرر نقدا

مجلس الادارة : يتركب من 3 الى 12 عضو لمدة 6 سنوات

توزيع الارباح : وفقا للمقتضيات القانونية

2) **تصريح الاكتتاب والدفع :** كتب تسلمه السيد محمد دريوة قابض العقود المدنية بتونس ، المكتب الاول في 7 جويلية 1983 ، مسجل بنفس المدينة وفي نفس اليوم مجلد 872 السلسلة مثلث وادي 683

3) **جلسة عامة تكوينية وحيدة :** انعقدت بتونس في 8 جويلية 1983 ، وسجلت بنفس المدينة في 6 ديسمبر 1983 مجلد 876 السلسلة مثلث وادي 339 ، وعاينت صحة وصدق التصريح بالاكتتاب والدفع وكذلك التكوين النهائي للشركة كما عينت :

ـ شركة مراكز المحاسبة الآلية « س.س.م.س » يمثلها السيد ميشال بسكار

ـ بنك تونس العربي الدولي يمثله السيد حمونة الزغل

ـ الشركة الاعلامية والتصرف « سيم » يمثلها السيد خالد التريكي

ـ السيد مختار الفخفاخ

ـ السيد محمد الكامل

ـ السيد الحمد الزوالي

كمتصرفين اولين لمدة ستة سنوات كما عين مكتب التحقيق القانوني للحسابات السيد عبد الرزاق بن عمر مراقبا للحسابات لمدة 3 سنوات

4) **اول مجلس ادارة :** انعقد بتونس في 8 جويلية 1983 ، مسجل بنفس المدينة في 6 ديسمبر 1983 ، مجلد 876 السلسلة مثلث وادي 341 ، وسمي السيد محمد الكامل رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك لمدة مهامه كعضو مجلس الادارة

5) **الايداع :** نظيران اصليان من :

ـ القانون الاساسي

ـ التصريح بالاكتتاب والدفع

ـ قائمة المكتتبين وحالة الدفوعات

ـ الجلسة العامة التكوينية الوحيدة

ـ محضر اول مجلس الادارة

وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 9 ديسمبر 1983

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 2653 ـ ب ـ 1/

اعلان تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ في 16 ديسمبر 1982 ، مسجل بقباضة العقود المدنية بتاريخ 21 ماي 1983 ، مجلد 871 سلسلة ت وادي 480 ، تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : « خمير »

الموضوع : بيع وتوزيع المشروبات والتغذية العامة

المقر الاجتماعي : 146 ، شارع الحبيب بورقيبة بعين دراهم

راس المال : 15.000 دينار

مدتها : 50 سنة

الوكيل : تم تعيين السيد علي الرزقي وكيلا للشركة

وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 24 سبتمبر 1983 تحت عدد 83/40

عدد 2654 ـ ب ـ 1/

تعيين وكيل

شركة جار ش.ذ.م.م

مقرها الرئيسي

نهج رمادة ـ حومة السوق بجربة

راس مالها : 8.500 دينار

بموجب قرار كافة الشركاء بتاريخ 15 اكتوبر 1983 ، مسجل بتاريخ 18 اكتوبر بقباضة جربة ، مجلد 65 صحيفة 8 وادي 24 ، عين السيد فؤاد بالحاج علي وكيلا للشركة ، يتمتع بكامل النفوذ خلفا للسيد فوزي بالحاج علي المستقيل

الوكيل

عدد 2655 ـ ب ـ 1/

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى القانون الاساسي المسجل بقباضة سوسة في 6 ديسمبر 1983 تحت عدد 674 وادي 403 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين المضين بالعقد

اسمها : شركة خليفة بن حسين وابنـاؤه

راس مالها : 50.000.000 دينار

المقر الاجتماعي : 20 نهج باريس بسوسة

المدة : 99 سنة

الغرض : البيع بالجملة للملابس الجاهزة

الوكالة : عين السيد خليفة بن حسين وكيلا للشركة مع كامل النفوذ اللاّق

وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي للشركة بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

عدد 2656 ـ ب ـ 1/

ترفيع في راس المال

شركة تطوير النسيج

شركة ذات مسؤولية محدودة

المقر الاجتماعي

المنطقة الصناعية ـ بئر القصعة

المصلحة التجارية

4 نهج المنجي سليم بتونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 23 اوت 1983 ، مسجل بالعقود المدنية بتونس ، مجلد 78 سلسلة 1 وادي 872 ، وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة ، تقرر الترفيع في راس المال بقدر مائة الف دينار 100.000 دينار

اصبح راس المال الاصلي المقدر بـ 200.000 دينار بعد هذا الترفيع مقداره 300.000 دينار

الوكيلان

عدد 2657 ـ ب ـ 1/

تسمية مدير

« شركة الايام زمان »

شركة ذات مسؤولية محدودة

نهج امريكا المرسى الشاطىء

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 23 نوفمبر 1983 ، مسجل بتونس 26 نوفمبر 1983 ، مجلد 829 سلسلة 4 وادي 246 واودعت منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عينت جمعية الشركاء السيد سمير بن محمد بن عبا مديرا للشركة

عدد 2658 ـ ب ـ 1/

تكوين شركة خفية الاسم

« الشركة العربية للبناء المعدني »

« الهيكل »

راس المال : 350.000 دينار

المقر الاجتماعي

39 مكرر شارع باب الخضراء بتونس

بمقتضى عقد مؤرخ في 4 اوت 1983 ، مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس يوم 7 نوفمبر 1983 ، مجلد 875 سلسلة 3 وادي 612 ، تكونت شركة خفية الاسم :

التسمية : الشركة العربية للبناء المعدني « الهيكل »

راس المال : 350.000 دينار

المقر الاجتماعي : 39 مكرر شارع باب الخضراء بتونس

المدة : 99 عاما

الغرض : انجاز الهياكل الصناعية ذات البناء المعدني وكذلك تحويل المواد الحديدية السائلة او الباردة او الفلاذية الصنع الى العمدة حديدية مختلفة الانواع كالاجعاب والورق المدني وكل المواد الحديدية الخام او المغلفة الخ ... وكذلك تصدير وتوريد كل المواد التي لها ارتباط مباشر بغرضها الخ ...

بعد عملية المراقبة ، صادقت الجلسة العامة التاسيسية المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 1983 وذلك حسب محضر جلستها المسجل بمكتب العقود المدنية بتونس بتاريخ 18 نوفمبر 1983 ، مجلد 828 سلسلة 4 وادي 707 ، وشهدت بصحة وثيقة التصريح بالاكتتاب والدفع التي قام بها مؤسس الشركة السيد احمد شطورو

كما سمت الجلسة العامة التاسيسية المتصرفين الاول لاعضاء مجلس الادارة وهم :

ـ شركة المعامل الكبرى للشمال ش.ذ.

ـ شركة المفارخ الكبرى ش.ذ.

ـ شركة بولينا ش.ذ.

ـ شركة الدراسات والتصرف والتنمية ش.م.م.

ـ السيد عبد الوهاب بن عياد

ـ السيد المنصف قريعة

ـ السيد احمد شطورو

وعينت السيد محجوبة مراقبا للحسابات

وبعد مداولات مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 1983 حسب المحضر المسجل بمكتب العقود المدنية بتونس بتاريخ 18 نوفمبر 1983 ، مجلد 828 سلسلة 4 وادي 706 ، تم تعيين السيد احمد شطورو رئيسا مديرا عاما للشركة

الايداع : نسختان من القانون الاساسي ، ومن محضر الجلسة العامة التاسيسية ومن محضر مداولات اول مجلس ادارة ومن وثيقة التصريح بالاكتتاب والدفع ، تم ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس حسب عقد عدد 1535/99 ، مسجل بتونس بدائرة العقود القضائية يوم 28 نوفمبر 1983 ، مجلد 50 وادي 11

مجلس الادارة

عدد 2659 ـ ب ـ 1/

الترفيع في راس المال
تعيين التسمية الاجتماعية
تنقيح القانون الاساسي

الشركة الحديدية لتحويل البلاستيك
ناتبلاست
ش.ذ.ا. راس مالها : 80.000 دينار
طريق تونس كلم 22 الغرابة

معتمدية الحنشة ـ ولاية صفاقس
بمقتضى محضر مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة في 12 نوفمبر 1983 قرر المشاركون بالشركة الجديدة لتحويل البلاستيك ما يلي :

ـ تحويل راس مال الشركة من 70.000 الى 80.000 دينار ما يقابل الترفيع بما قدره 10.000 دينار باصدار 1000 سهم جديد قدر الواحد 10 دنانير تكتتب نقدا وتحرر كاملة

ـ تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي نتيجة لذلك

ـ تنقيح الفصل 2 من القانون الاساسي نتيجة لذلك

ـ يصبح اختصار اسم الشركة « ناتبلاست عوض » « نات »

ـ تنقيح الفصل 7 من القانون الاساسي

في صورة الترفيع في راس مال الشركة غان المدة المعطات للشركاء لاستعمال حقهم الاختياري في الاكتتاب يصبح 15 يوما عوض شهر

ـ تنقيح الفصل 23 من القانون الاساسي

وقع الغاء الفقرة الاولى من الفصل 23 من القانون الاساسي

الاسهم الجديدة وقع اكتتابها وتحريرها كاملة ، ووقع التصريح بالاكتتاب والدفع امام قابض العقود المدنية بجبنيانة في 7 ديسمبر 1983

ووقع تسجيله في نفس اليوم صفحة 12 عدد 4 وفي نفس الوقت سجل

ـ القانون الاساسي المنقح صفحة 54 عدد 424

ـ قائمة المكتتبين صفحة 54 عدد 425

ـ محضر مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة صفحة 55 عدد 427

وقع ايداع نظيرين من :

ـ محضر مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة

ـ التصريح بالاكتتاب والدفع

ـ قائمة المكتتبين

بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 10 ديسمبر 1983 تحت عدد 83/390 ، ووقع تقديم طلب التغيير بالسجل التجاري

عدد 2660 ـ ب ـ /1

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بموجب كتب بخط اليد مسجل بتونس في 23 نوفمبر 1983 ، مجلد 880 سلسلة 1 وادي 488 ، اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 374/83 ، تكونت شركة محدودة المسؤولية

تسميتها : شركة مواد الدراجات والدراجات النارية

موضوعها : صنع القضبة الدولات والخرقات وقطع الدراجات والدراجات النارية

مدتها : 25 سنة

مقرها الاجتماعي : المنطقة الصناعية بجبنيانة

راس مالها : 65.000 دينار

وكيلها : السيد عبد الكريم بن حمدة الحفصي

عدد 2661 ـ ب ـ /1

تكوين شركة

بمقتضى عقد خطي محرر بتونس في 3 نوفمبر 1983 ، مسجل بها في 10 نوفمبر 1983 ، مجلد 878 سلسلة مكررة وادي 431 ، وقع تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة :

تسميتها : زورة

راس مالها : 7.500.000 دينار مقسمة الى 750 حصة ذات 10 دنانير الحصة الواحدة

الهدف : بيع مرطبات ومطعم ومقهى

المدة : 99 عاما

المقر : خير الدين شارع الحبيب بورقيبة عدد 172 ـ 170

الوكالة : السيد بلخواص محمد بن صالح

عدد 2662 ـ ا ـ /1

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس في 6 ديسمبر 1983 ، رخصة 2340 مجلد 888 سلسلة 1 وادي 788 ، باع السيد محمد بن محمد بن حمودة كطاطة تاجر ، قاطن بتونس شارع ليون عدد 51 الى السيد مختار بن ابراهيم بن حسن ، تاجر ، قاطن بنهج الفزركي عدد 23 الاصل التجاري المعد لبيع الدخان والمستغل بالمحل الكائن بتونس بشارع ليون عدد 51

المعارضات يجب تبليغها في اجل عشرين يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي بين يدي الاستاذ فتحي المولدي ، نهج مصطفى مبارك رقم 1 بتونس

وصدر هذا الاعلان بجريدة « لابراس » ليوم السبت 10 ديسمبر 1983 (ص 13)

عدد 2663 ـ ب ـ /1

اعلان

يعلم السيد محمد معمر انه سيكون شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم « شركة الحنان » لتعاطي تجارة الاحذية

فعلى كل شركة تحمل هذا الاسم الاعتراض في الاجل لا يتجاوز 21 يوما من تاريخ الاعلان الى العنوان التالي : محمد معمر 77 ، نهج فبريكات الثلج بتونس

عدد 2664 ـ ب ـ /1

تكوين شركة
تجارية ذات مسؤولية محدودة

تاسست شركة ذات مسؤولية محدودة اطلق عليها اسم « ميكانو » لحم بمنزل بورقيبة

موضوعها : صنع واعداد الحديد القوض

راس مالها : الف وخمسمائة دينار

مقرها : كائن بنهج الهادي السعيدي بمنزل بورقيبة

مدتها : عشر سنوات

وقد تم تسجيل القانون الاساسي بتاريخ 11 اوت 1983 تحت عدد 31 اطار وعدد 335 ، ووقع ايداع نسختين من هذا القانون بكتابة المحكمة الابتدائية ببنزرت وضمن تحت عدد 60 وعينت السيدة حبيبة قيزاني وكيلة عن مانحه الشركة

عدد 2665 ـ ب ـ /1

اعلان

شركة ابتكار فارس

ش.ذ.م.م

راس مالها : 30.000،000 دينار

15 شارع الهادي شاكر بصفاقس

حسب القانون الاساسي بتاريخ 12 نوفمبر 1983 ، مسجل بصفاقس في 15 نوفمبر 1983 ، اطار 29 عدد 159

وقد اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 28 نوفمبر 1983

التسمية : شركة ابتكار فارس

الموضوع : صنع الملابس

المقر الاجتماعي : 15 شارع الهادي شاكر بصفاقس

راس المال : 30.000،000 دينار

الوكالة : عين السيد محمد صالح الشرفي وكيلا للشركة مع كامل النفوذ

عدد 2666 ـ ب ـ /1

تكوين شركة مخبزة المدينة

ش.ذ.م.م راس مالها : 12،500 دينر

3 ، نهج بيار كوري بتونس

حسب عقد محرر بخط اليد مؤرخ في 25 ماي 1993 ، المسجل بتونس القباضة المالية في 10 نوفمبر 1983 ، مجلد 828 وادي 355 مودع منه نظيران مسجلان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 19 نوفمبر 1983 ، تم تكوين شركة محدودة المسؤولية بين المشتركين المذكورين في العقد

الموضوع : انتاج وتوزيع الخبز والحلويات بالجملة والتفصيل

توريد مواد الخام الضرورية امكانية تصدير بعض من الانتاج فتح نقط بيع بتونس العاصمة او في بعض المدن الاخرى

الاسم : مجبزة ومرطبات المدينة

المقر الاجتماعي : 3 نهج بيار كوري بتونس

المدة : 99 سنة

راس المال الاجتماعي : 12.500 دينار مقسم على 125 قسط ذي 100 دينار القسط الواحد وموزع على المشتركين حسب استحقاقاتهم

الوكيل : سمي السيد المنجي كمون وكيلا للشركة مع النفوذ المطلق

الوكيل

المنجي كمون

عدد 2667 ـ ب ـ /1

تكوين شركة مخبزة الهناء

ش.ذ.م.م راس مالها : 16،000 دينار

سيدي فرج سكرة ـ تونس

حسب عقد محرر بخط اليد مؤرخ في 25 سبتمبر 1983 ، المسجل بتونس القباضة المالية في 1 اكتوبر 1983 ، مجلد 826 وادي 484 مودع منه نظيران مسجلان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 19 نوفمبر 1983 ، تم تكوين شركة محدودة المسؤولية بين المشتركين المذكورين في العقد

الموضوع : انتاج الخبز والحلويات بالجملة والتفصيل توريد مواد الخام الضرورية امكانية تصدير بعض الانتاج ، فتح نقط بيع بتونس العاصمة او في بعض المدن الاخرى

الاسم : مخبزة ومرطبات الهناء

المقر الاجتماعي : سيدي فرج سكرة بتونس

المدة : 99 سنة

راس المال الاجتماعي : 16.000 دينار مقسم على 160 قسط ذي 100 دينار القسط الواحد وموزع على المشتركين حسب استحقاقاتهم

الوكيل : سمي السيد المنجي كمون وكيلا للشركة مع النفوذ المطلق

الوكيل

المنجي كمون

عدد 2668 ـ ب ـ /1

ترفيع في راس المال

شركة تونس للخزف الصيني

مؤسسة المخطار بوعلي وشركائه

« ورد الرمال »

نعسان فوشانة

حسب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، مسجل بزغوان في 30 نوفمبر 1983 ، مجلد 48 صفحة 18 وادي 83 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بزغوان تحت عدد 28 ، تقرر الترفيع في راس مال الشركة بمبلغ 350.000 دينار ليصبح 1.550،000 دينار عوضا عن 1.200،000 دينار وذلك باحداث 35 000 سهم قيمة الواحد منها عشرة (10) دنانير منها 3 500 سهم عيني دفعت باكملها و 31 500 سهم نقدي سدد الربع منها عند الاكتتاب

وبموجب هذا وقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

عن مجلس الادارة

عدد 2669 ـ ب ـ /1

شركة الفندقية للتنشيط والترفيه

تكوين شركة خفية الاسم

شركة خفية الاسم

راس مالها : 50.000 دينار

مقرها الاجتماعي

21 ، نهج غينيا ـ تونس

بموجب عقد خطي بتاريخ غرة جويلية 1983 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 31 اوت 1983 مجلد 874 سلسلة مثاث وادي 133 تكونت شركة خفية الاسم تحت اسم شركة الفندقية للتنشيط والترفيه ، مقرها الاجتماعي 21 نهج غينيا تونس

المدة : 99 عاما

الغرض :

هدف الشركة بتونس كما بالخارج بعث وشراء وتحسين واستغلال كل المحلات ذات الصبغة السياحية كالمشاركة في راس مال جميع الشركات الاخرى والقيام بكل العمليات مهما كان نوعها بطريقة

الاندماج أو المساهمة المادية أو الاكتتاب كشراء رقاع أو حقوق وتكوين شركات جديدة

وبصفة عامة كل عملية تجارية ومالية وصناعية وعقارية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ومماثلة لغرض الشركة

ادارة الشركة :

انعقد بتاريخ 25 نوفمبر 1983 اول مجلس لادارة الشركة وعين من بين اعضاءه السيد جلال الدين الماي رئيسا مديرا عاما للشركة وفوضت له جميع النفوذ المنصوص عنها بالقانون الاساسي

الايداع :

بتاريخ 10 ديسمبر 1983 ، وحسب الوصل عدد 1610/44 وقع ايداع الوثائق التالية بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

- نظير من القانون الاساسي
- نظيران من محضر الجلسة العامة التأسيسية
- نظيران من أول محضر لمجلس ادارة الشركة
- نظيران من محضر الاكتتاب والتصريح بالدفع
- نظيران من محضر قائمة المكتتبين وكل هاته الوثائق سبق أن سجلت طبق القانون

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام
عدد 2670 ـ ب ـ / 1

ترفيع في راس المال

الشركة التجارية والصناعية للوازم الاحذية
شركة ذات مسؤولية محدودة
المنطقة الصناعية بالكرم

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بالعقود المدنية بتونس ، مجلد 876 سلسلة 3 وادي 443 ، أودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية

تقرر ترفيع راس المال من 55.000 دينار الى 69.000 دينار بزيادة 14.000 دينار

الوكيل
السيد محمد بن الطيب بن جميع
عدد 2671 ـ ب ـ /1

تاسيس شركة

شركة فرياني قوتياي
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 17.000 دينار
مقرها الاجتماعي
عمارة لمبلو نهج رقم 13 ـ الشرقية

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 6 أكتوبر 1983 مسجل بتونس يوم 10 ماي 1983 مجلد 871 سلسلة مثلث وادي 298 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 23 ماي 1983 تحت رقم 738/104 وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : شركة فرياني قوتياي

الموضوع : التجارة في الداخل والخارج لمنتوجات الارض وخاصة منها المشاتل

راس المال : 17 000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج رقم 13 عمارة لمبلو الشرقية

المدة : 99 سنة

الوكالة : عين السيد عباس الفرياني وكيلا مع كامل النفوذ

عدد 2672 ـ ب ـ / 1

تعيين وكيل

شركة استغلال المطاعم والمقاهي والمنزل « لطيفة »
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها : 10.000،000 دينار
مقرها الاجتماعي
13 نهج داق حمارشولد بتونس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة لحاملي حصص شركة لطيفة المنعقدة يوم 5 جوان 1979 ، المسجل بتونس المكتب الاول للصكوك المدنية في 7 ديسمبر 1983 تحت عدد مجلد 79 والسلسلة 5 والوادي 158 ، يتضح وان السيدة منجية بنت محمد الجديدي ارملة المرحوم ربيعي بن بلقاسم الجندوبي وقع تعيينها كوكيلة للشركة المذكورة « لطيفة » وانه وقع تمخضا عن ذلك تنقيح الفصل 16 من القانون الاساسي للشركة

الوكالة
عدد 2673 ـ ب ـ /1

سوماتكس
الشركة المحدودة المسؤولية
ذات راس مال قدره : 100.000 دينار
مقرها بسليمان ـ طريق قربص

بمقتضى خط يد محرر في 29 أوت 1983 ومسجل بسليمان في 29 نوفمبر 1983 دفتر 86 وادي 1066 الموافق عليه مسبقا من طرف هيئة المساهمين المنعقدة في جلسة طارئة بتاريخ 15 أوت 1983 حسب محضرها المحرر في تاريخه والمسجل بسليمان بتاريخ 29 نوفمبر 1983 دفتر 86 وادي 1065 والمودع نظيران منه بكتابة الدائرة التجارية بمحكمة قرمبالية بتاريخ 7 ديسمبر 1983 تحت عدد 1983/1174 فوتت شركة قوتز . ش ـ خ ـ أ ـ مقرها بمدينة رافنسبورغ المانيا في جميع حصصها التي لـ ـت تكسبها في راس مال شركة سوماتكس المحدودة المسؤولية الكائن مقرها بسليمان ـ طريق قربص الى شركة قوتزبورغ اخوان قوتز الكائن مقرها بسلغاو (بالمانيا)

عن الوكالة
عدد 2674 ـ ب ـ / 1

اصلاح غلط

بالاعلان عدد 2390 ب/1 الصادر بالرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ 15 و 18 نوفمبر 1983 .

يقرأ في اول الاعلان

ـ الازدهار للصيد البحري
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10.000 دينار
المقر الاجتماعي : ميناء المهدية

(والباقي بدون تغيير)

اعلان

ـ سيتار ـ
شركة صناعات النسيج المجمعة
شركة خفية الاسم
راس مالها : 2.490،000 دينار
المقر الاجتماعي
بئر القصعة بين عروس
ملحق للنشرة الواقعة برائد الرسمي
عدد 25 بتاريخ 1 افريل 1983

ان التصريح بالاكتتاب والدفع الخاص بالحصص العينية لشركة سوجيتاكس

المقدرة بـ 2.490،000 دينار قد وقع تسجيله بتونس يوم 26 نوفمبر 1983 ، مجلد 876 سلسلة مثلث وادي 125

ان قائمة الاكتتاب والدفع الخاصة بهذا التصريح قد وقع تسجيلها بتونس يوم 26 نوفمبر 1983 ، مجلد 876 سلسلة مثلثة وادي 126

ولقد وقع ايداع نظيرين من الوثائق المذكورة يوم 6 ديسمبر 1983 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عدد 870 ـ د ـ /1

تكوين جمعية

كيوانيس صفاقس

هدفها : مشاريع اجتماعية

مقرها : نزل سيفاكس

تأشيرة : عدد 25 بتاريخ 21 نوفمبر 1983

عدد 871 ـ د ـ /2

بيع اسهم

شركة ذات مسؤولية محدودة

تنظيف الجنوب

رأس مالها : 000 14 دينار

شارع الحبيب بورقيبة ـ قابس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بقابس في 9 ماي 1981 مسجل بقباضة قابس بتاريخ 30 ماي 1983 فوليو 55 عدد 1156 وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس في 5 اكتوبر 1983 تحت عدد 1256

باع السادة لسعد كيلاني ـ فاطمة كيلاني ـ السيدة كيلاني ـ زهرة كيلاني وروضة كيلاني الاسهم التي يملكونها بشركة تنظيف الجنوب الى السيدين محمد بن عرب والصادق بن عرب

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بقابس في 15 ماي 1981 مسجل بقباضة قابس بتاريخ 30 ماي 1983 فوليو 55 عدد 1155 وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس

باع السادة حسن كيلاني ـ عبد الكريم كريم ـ رضا كيلاني ـ جلال كيلاني ورفيق كيلاني الاسهم التي يملكونها بشركة تنظيف الجنوب الى السيدين محمد بن عرب والصادق بن عرب

هذا مضمون

عدد 872 ـ د ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مسجل بتونس في 30 نوفمبر 1983 بالدفتر 876 ضلع 251 باع السيد سالم بن محمد بن سالم الملولي القاطن بشارع باب الجديد عدد 62 تونس للسيد محمد الحبيب بن الصادق بن علي دمق القاطن الاصل التجاري الكائن بشارع باب بنفس العنوان مهنته تاجر ـ جميع الاصل التجاري الكائن بباب الجديد عدد 62 تونس المعد لبيع المواد المنزلية ولعب الاطفال ، وقد وقع نشر اعلان هذا البيع بجريدة الصباح الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1983 لا تقبل الاعتراضات الا في ظرف عشرين يوم الموالية لهذا الاعلان والا سقط الحق فيها وذلك بين يدي الاستاذ صفوان بن مراد المحامي بتونس 70 شارع باب البنات والذي بيده عقد البيع والثمن

عدد 873 ـ د ـ /1

بيع اسهم

مؤسسة المختار بوعطي وشركاؤه

بنبلة

بمقتضى كتب خط يد مؤرخ في 1 مارس 1983 ، سجل بالقباضة المالية بالمهدية في 25 ماي 1983 ، مجلد 75 اطار 258 ، باع السيد عمر بوعطي الاسهم 950 التي يملكها بشركة ذات مسؤولية محدودة الى السيد المختار بوعطي مساهم في الشركة ووكيلها

جمال بوعطي

عدد 874 ـ د ـ /1

اصلاح غلط

اصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 79 الاعلان عدد 2586 ب/1 الصادر في يوم 6 ديسمبر 1983

العنوان الاصلي

اقرا

الاصل التجاري نهج سالم الجربي عدد 1 ساحة صلا اريانة

عوضا عن :

نهج سيدي بوذنيب عدد 8 اريانة

الباقي بدون تغيير

عدد 878 ـ د ـ /1

اشهار ومناقصات

اعلان تاجيل مناقصة عدد 38/83/اب

وزارة التجهيز ـ ادارة البناء

تعتزم ادارة البناء بوزارة التجهيز تاجيل المناقصة لانجاز اشغال مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي القسط الثاني جزء واحد

فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 000 600 دينارا والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة أن يتقدموا بطلبهم الى ادارة البناء حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول بتاريخ أدناه 17 ديسمبر 1983 قبل الساعة الثانية عشر، باسم السيد المدير العام للبناء ـ وزارة والتجهيز ـ 1030 ـ تونس عدد 313 ـ هـ ـ /3

مناقصة

وزارة الشؤون الاجتماعية

المعهد القومي لرعاية الطفولة

بقصر السعيد

رقم الهاتف : 928 224

يعتزم مدير المعهد القومي لرعاية الطفولة بمنوبة الجراء مناقصة لتزويد المعهد بمواد غذائية وتنظيف للمدة

المتراوحة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984

تنقسم هذه المواد كما يلي :

القسط الاول : مواد غذائية

القسط الثاني : لحوم بقري وغنمي

القسط الثالث : خبز

القسط الرابع : بيض ودجاج

القسط الخامس : خضر وغلال وبطاطة

القسط السادس : حليب ومشتقاته

القسط السابع : مواد حليبية وأدوات الرضاعة

القسط الثامن : مواد التنظيف

يمكن الاطلاع على كراس الشروط وقائمة المواد المطلوبة كل يوم عمل من الساعة الثامنة صباحا الى منتصف النهار بمكتب السيد المقتصد للمعهد بقصر السعيد

تقدم العروض باسم مدير المعهد القومي لرعاية الطفولة قبل يوم 24 ديسمبر 1983 في ظرف مختوم يحمل عبارة ـ مناقصة ـ وتصحب العروض بالاوراق التالية :

ـ شهادة في عدم الافلاس

ـ شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ـ شهادة تثبت ان المشارك في المناقصة خالص مع الدائرة الاداءات

يقع فتح العروض يوم 28 ديسمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا بمكتب السيد مدير المعهد

عدد 314 ـ هـ ـ /3

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الاطباء : رئيس البلدية

مستخـــــرج
من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(عدد 19 الصادر بتاريخ 19 مارس 1982

وعدد 20 الصادر بتاريخ 23 مارس 1982

وعدد 21 الصادر بتاريخ 26 مارس 1982)

الاجـور والمـنح

السعـر: 1،200 د

للبيـــــع

	السعر
مجلة الحقوق العينية	2 د 500
دستور الجمهورية التونسية	0 د 150
مجموعة مناشير لسنة 1976	1 د 250
مجموعة مناشير لسنة 1977	1 د 500
مجموعة مناشير لسنة 1978	1 د 500
مجموعة مناشير لسنة 1979	1 د 500
مجموعة مناشير لسنة 1980	1 د 500
المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشغل والامراض المهنية	0 د 250
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنوات 1975 ـ 1976 ـ 1977	3 د 000
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978	4 د 000
قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	1 د 500
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الاروبية والجمهورية التونسية	1 د 000

	السعر
مجله الاحوال الشخصيه	1 د 200
مجلة الصحافة	1 د 500
مجلة الطرقات	2 د 000
مجله الجنسيه التونسية	1 د 000
المجلة التجاريه	2 د 000
مجلة الشغل	3 د 000
جداول الترقيه	0 د 400
مجلة المحاسبات العمومية	3 د 500
اعلانات المحكمة العقارية	0 د 400
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980	0 د 950
مجلة الصياد البحري	0 د 600
التعريفة الجمركية عند التوريد والتصدير ..	3 د 000
التعريفة الجمركية عند التوريد والتصدير 1983	9 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1	2 د 000
المجلة الجنائية	1 د 250
الاجور والمنح لسنة 1982	1 د 200

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

الاتفاقيات المشتركة القـومية ،

نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،

صـــــــدر حـديثـا

مجلـــة الشغـــل

السعـر : 000 ، د 3

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس ــ كم 2

او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها

100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2
الهاتف : 299.914
299.224

المكتب الكائن بتونس :
نهج هانون عدد 1
الهاتف : 873-243

النسخة الاصلية : 225 **مليما**
النسخة الفرنسية : 300 **مليم**
الاعلانات (السطر) : 375 **مليما**
المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 **دينارا**

معلوم الاشتراكات السنوية *

البلدان	النشرة الاصلية	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
	(دينار)	(دينار)	(دينار)
تونس ـ الجزائر ـ المغرب..	12	14,500	19,500
البلدان الاخرى	16,500	19,500	25

* مع اضافة مصاليم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35
بنك الجنوب (رادس) : 00103 47 09